



تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية ،
تأليف القطب التحتاني ، محمد او (محمود) بن
محمد - ٧٦٦هـ . كتب في القرن الحادي عشر الهجري
تقديرا .

 ١٢٥ق ٦ر١٨س ١٩×٥ر١٢سم
نسخة حسنة ، ناقصة الاول و الاخر ، خطهما
مختلف .
القاهرية ا الفلسفة والمنطق/٣٩٠ ؛ كشف الظنون
١٦٠٣:٢

ا - المنطق أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ



وحذمت به عالی حضره من حضه الله تعالی بالنفس القدسیه والریاسه

الانسیه وجعله بحیث یتصاعد رتبته مراتب الدنیا والدین وسطاط

دون سرادقات دولته رقاب الملوک والسلاطین وهو المخدوم الاعظم

دستور اعاظم الوزرآء فی العالم صاحب السیف والقلم سباق الغایات

فی نصب رایات السعادات البالغ فی اشاعة العدل والاحسان

اقصی الغایات ناظورة دیوان الوزراة عین اعیان الامارة

اللایح عن غرته الغرآء لوایح السعادات الابدیه الفایح من شیمته

العلیاء روایح العنایه السرمدیه ممهد قواعد الملة الربانیه

موسس مبانی الدولة السلطانیه العالی لعنان الجلال رایات

اقباله ان لبیان الاقبال آیات جلت له ظل الله علی العالمین

وملجاء الافاضل والعالمین شرف الحق والدولة والدین

رشید الاسلام ومرشد المسلمین الله لقبه من عند شرفا

لانه شرفت دین الهدی شیمه ان آل ماده بانت اذیه نسبت

والحمد حمد لما استوفیته همه لا زال اعلام العدل فی ایام دولته

عالیه وقیمة العلم من آثار تربیته وایادیه علی اهل الحق فایضة

واجله

واصله

واعاد به بين الخلق غايضة فهو الان عم اهل الزمان
بافاضة العدل والاحسان وخص منهم بفواضل مواهبه
وفضايل غير متناهية ودفع لاهل العلم مراتب الكمال
ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخص اصحاب
الفضل ضياء الافضال من حلل اصحاب رفعة
محقق العلوم من كل عرق سحيق ووجه بلقا مدبر دولته
سلطان الآمال من كل فج عميق اللهم كما ابدته
كلمتك فاتح وكانوزت خلع لنظم مصالح خلقك
فخلد من فاق آمين اتقى الله مهجته فان هذا
دعا يشمل البشر فان وقع من حيز القبول فهو
غاية المقصود ونهاية المأمول والله
اسأله

اسأله ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطل
والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق
قال اما المقدمة ففيها ابحاث اقول
الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
وموضوعه واما المقالات فاوليها في المفردات
والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس
واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما
رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف
الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان
الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو
المقالة الاولى او عن المركبات ولا يخ اما ان يكون
البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة
الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات ولا يخ
اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة
او من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا
ما يتوقف عليه الشروع في العلم وجه توقف الشروع اما على تصور العلم

فلان الشارع في العلم قبل الشروع لو لم يتصور اولا ذلك
العلم لطلبا لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه
النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قبله الشروع في العلم
يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه
لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود سبب
ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه
فلا نم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول
مطلقا وانما يلزم لو لم يكن متصورا بوجه ما من الوجوه وموضوع
فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم ليكون الشارع على بصيرة
في طلبه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان
كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك
طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه
واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه
لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول
الفقه لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث
انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث

وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق
ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني هو العلم و
التصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او
بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء
وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء و
المعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا
اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما بديهيا **اقول**
العلم اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور
الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب
كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت
هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
بديهيا والا لما كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا
لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز
ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي ما لا يتوقف
حصوله على نظر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه
العقل اليه او الاحساس او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك
الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبديهيات لا تستلزم الحصول

والصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما

احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد بالضرورة

احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر

ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظريا

فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور

او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة

كما يتوقف آ على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف آ

على ب وب على ج وج على آ والتسلسل هو ترتب امور

غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة

فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها فلابد ان يكون

بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم

آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى

غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان

اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور

او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه

يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول

آ على حصول ب وحصول ب على حصول آ اما بمرتبة

او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ وحصول آ

سابقا على حصول ب وان السابق على السابق على الشيء سابق على ذلك

الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل

فلان حصول العلم المطلوب حينئذ يتوقف على استحضار ما لا نهاية

له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فلئن قلت

ان اردتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك

التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار

الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب

بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول امور غير متناهية

دفعة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب و

المعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود وان عنيتم به انه

يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم لكن لا نسلم

ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية

محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانه اذا كانت

قديمة يكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها

علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا

الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في الحكمة

قال اقول

ثم بعض ... من كل منهما

اما ان يكون جميع التصورات

عطف على قوله بديهيا وقوله ليس كل واحد من كل واحد منه التصور والتصديق بديهيا

ولو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا

وهو الدور والتسلسل

اي تقدير كل واحد منها نظريا

وهو الدور والتسلسل

اي اما امتناع تحصيل التصور والتصديق بطريق الدور

اي قبل حصول عين ذلك الشيء

ومع طلب الحضور

اي على تقدير الكسب بطريق التسلسل

اي حصول العلم المطلوب

كالخطوات الموصلة الى البيت

والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا
او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض
منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها لما بطل القسمان الاولان تعين
الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا
والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لاخر وعلم
وجود الملزوم يحصل له من العلمين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود
الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري
بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه حصول
بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى
مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان
والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى
الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان
العالم محدث وتوسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان
العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا التصديق بحدوث
العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر والمراد

فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف
منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد
وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية
انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل
ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة
بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج
العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ
علة علة الشيء علة بالواسطة فان آ اذا كان علة لب وب
علة لج كان آ علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست
واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان
اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط
في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة
جوابه لم تعرف احكامها منه لانه الصادر عنها وهي من البعيدة

قانون ام كلي منطبق على جزئياته ليتعرف احكامها جزئياته
منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام
جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد
وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة
وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان
قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها
كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة
عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس
الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعا
تها لان المنطق ليس نفسه تعصم عن الخطاء والا لم يعرض
للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال
الآلة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة
الجنس والقانونية تخرج الآلات الجزئية لارباب
الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج
العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها عن الضلال في
الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان التعريف

ربما

ربما لان كونه آلة عارض عن عوارضه فان الذاتي للشيء يكون له في نفسه
والآلية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولا نعرف
تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشيء يكون
خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد يحصل تلك المسائل اولا ثم يعرفه
بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك
مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا اصطلح
بقوله ورسوم دون ان يقول وحدوده الى غير ذلك من العبارات
تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فليس ادراك
فلنسب العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره
والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم هو التصديقات
بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن المط
تصوره بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور
عن يستفاد الا من التصور قوله وليس كله بديهيا قوله
هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال
المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق

بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون
ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل
وهما محالان لا يقال لا نم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم
ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع
لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه
كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قا
نون وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فلزوم الدور او التسلسل
لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا
لاستغني عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور
او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي كما في الاشكال فا
والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم
دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا
الاحتياج الى المنطق الذي هو الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض
على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة

وان فرضنا انما هما لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق
وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق
لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما او يكون الحاجة ماسة
اليه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة
لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة قوله البحث
في موضوع المنطق الخ قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل
الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق
الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا
تعريف موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع
كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن
الانسان ونحو الكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها
من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق
الشي لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة
انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان
العوارض ستة لان ما يعرض الشي فاما ان يكون عروضه لذاته

او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن الموضوع اما مساو له
او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض
لذات الموضوع والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى
اعراضا ذاتية باستنادها الى ذات الموضوع اما العا
رض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل
في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات
في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون
مستندا الى ذات الموضوع والعارض مستند الى المسا
وي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء
فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الا
الاخيرة الباقية وهي العارض لامر خارج اعم من الموضوع
كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من
الابيض وغيره والعارض لخارج اخص كالضحك العارض
للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان
والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب
النار وهي مباينة للماء فيسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة

بالقياس الى الموضوع والعلوم لا يبحث الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي
اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا
تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصد
يقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية وما يبحث في العلم
عن عوارضه الذاتية هو موضوع ذلك العلم فالمعلومات
التصورية والتصديقية موضوع المنطق واما قلنا ان المنطق يبحث
عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه
يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول التصوري والمجهول
التصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان فيوصلان
المجموع الى المجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة
كما يقال العالم متغير وكل متغير محدث كيف تؤلف فيصير قياسا
موصلا الى المجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث
عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات

المراد من الحد الحيوان الناطق ومن المحدود الانسان ط

او نقيض قضية

التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث
يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اى بلا واسطة
لكون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية واما توقفا
بعيدا اى بواسطة لكونها موضوعات ومحمولات فان
الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا المركبة منها والقضايا
موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى
التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات و
المحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي
يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما
الايصال الى المجهولات او الاحوال يتوقف عليها الايصال
وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية
لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها وقد جرت العادة
عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات الكتاب
والمجهولات اما تصورية او تصديقية فنظر المنطقي اما في الموصل
الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين
بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب

مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات
الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل لا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث
الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثاني اى الموصل الى
التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور على مباحث التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق
طبعا فليقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا ان التصور مقدم على
التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج
اليه المتاخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى
التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور
حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه
يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك
وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه
التصورات وفي هذا الكلام قد نبه عليه ليس معناه انه يستدعي
تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه

بالكسر

قوله لان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات

بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما لا بكنه حقيقته او بامر صادق عليه
فانا نحكم على الاشياء التي لا نعرف حقايقها كالحكم على واجب الوجود بالقدرة
والعلم وعلى شبح نراه من البعيد فانه شاغل لحيز معين فلو كان الحكم
مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح مثال امثال هذه
الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين
احدهما النسبة الايجابية التي تطوقه المتطوقة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك
النسبة او انتزاعها فعني بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق
من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع
النسبة تنبيها على معنيي الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية
في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع
النسبة فيها فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع
وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان
قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فال
تصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس
والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى

اصدارها

اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف
على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص ناصر
للملخص صريحا وجعله شرطا حتى لا يرد لاقرار التصديق على الاربع تصورات وقوله
لو كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم في اجزاء
التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لا ادراكها
اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه
من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم فيه نظر فان
قوله وقول المص ههنا لان الحكم معطوفا فيما قاله الامام تصور
لا معنى بخلاف ما قاله المص فانه يكون ان يكون قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه قال ولابد فيه من الحكم
وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا
على المحكوم عليه فحينئذ يكون تصورا وفيه نظر لان
قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا
يكون الحكم تصورا لوجب ان يقال لامتناع الحكم ممن
جهل احد هذين لا فرضين ولو صح جعل قوله احد هذين
الامور على هذا يظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم

يعني قول الامام ان قصد الدلالة على ان الحكم ادراك لا فعل

من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاؤه التصورين والحكم فلا يكون النقل وارداً على الدعوى وانتفاء كون الحكم مستدركاً اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق و الحكم اذا لم يكن تصوراً لم يكن له مدخل في ذلك قوله

واما المقالات الثلاث الاول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالألفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهي لا تتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك القضايا لا الفاظها و لكن لما توقف افادة المعاني و استفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصوداً بالعرض و بالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد

والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولاً ولا تخلو اما ان تكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالاً بحسب الوضع على المعنى فدلالته على المعنى الذي وضع له اللفظ اما ان يكون على تمام المعنى الموضوع له او داخلاً فيه او خارجاً عنه فدلالة اللفظ على المعنى بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان والناطق و

اي معنى اللفظ اي معنى الانسان فانه

وهو معنى آدخل في الجبول الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على
معناه بواسطة ان الجبول اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه
ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة
فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل
صنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة
فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم
طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية تضمنا
لان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه اي دلالة على ما في الضمن
ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة التزاما
فلان اللفظ لا يدل على كل معنى خارج عن معناه الموضوع
له بل على الخارج اللازم له وانما قيل حدود الدلالات بتوسط
الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات
ببعضها وذلك الجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل و
الجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب
الضرورة عن الطرفين والامكان العام وهو سلب الضرورة
الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا
بين اللازم والملزوم كالشمس

كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء فيتصور من ذلك صور
اربع الاول ان يطلق الامكان العام والثاني ان يطلق ويراد به
الامكان الخاص والثالث ان يطلق لفظ الشمس ويراد به
الجرم الذي هو الملزوم والرابع ان يطلق ويعنى به الضوء
اللازم فاذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة
المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن ولا
لتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان
واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص
مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام
مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة
المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيد بانه
بتوسط الوضع خرج عنه تلك الدلالة لان دلالة لفظ
الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كان
دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء
وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص

واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني
به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه
يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم تقيد
حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه وخرجت عن
لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس
موضوعا للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بسبب وضع
اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم تقيد حد دلالة التضمن بذلك
القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان
العام وارید به الامکان العام كان دلالته عليه مطابقة
وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في معنى الموضوع
له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى
وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع
خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل
فيه ذلك المعنى وكذا لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض
بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء
كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على
ما خرج عن

عن المعنى الموضوع له فهو داخل في حد الالتزام لو لم تقيد
بتوسط الوضع واذا قيدناه خرجت لانها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال واشترط
في الدلالة الالتزامية كون اللازم بحاله يلزم من تصور
المسمى تصوره والا لامتنع فهمه منه اقول لما كانت الدلالة
الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع
ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد فيه
للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون
الامر الخارج لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع
فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك
لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين
اما لانه موضوع بازائه او لانه يلزم من فهم المعنى
الموضوع له فهمه واللفظ ليس موضوعا للامر الخارج
فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن
الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه و
لا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي

بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج

كان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق

المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي

شرطا لم تتحقق دلالة التزام بدونه لكن التالي باطل اما

الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان

اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزام

لان عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة

بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى

فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر

لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا

عنه قوله والمطابقة لا تستلزم التضمن اقول اراد ان يبين نسب

الدلالات الثلاث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه

فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق

التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون

دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هناك اذ المعنى لا جزء له

واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الاستلزام

يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى

تصوره

تصوره وكون كل ماهية يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز

ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ

موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها بالمطابقة ولا التزام

لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة تستلزم الالتزام لان تصور

كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها

واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور

بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور

انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر

ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا يتبين

عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني

لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون

له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن

ولا التزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره تبين

عدم استلزام التضمن الالتزام لا عدم تبين استلزام التضمن

الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان

المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من

حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا

عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها

بكلية الشمس والحركة امامن حيث انها تابعة للنار فلا يوجبه الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالجنسية فمنعناها وان لم تقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الجنسية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر حد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم قوله والدال بالمطابقة ان قصد اقول

اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على ذات منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود الدلالة على الجسم المعين ومجموع معنى رامي الحجارة فلابد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزءا كعبد ولا على معنى هو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع المشخص والماهية

والقسم في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا اخص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول انما يفيد وجوب الاعتبار قال

اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان لا يصلح لان يخبر به وحده او يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا فانك اذا قلت زيد في او لا لم يكن خبرا واما ان يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل لا دخل لفي في الاخبار به او ان صلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له دخل في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا يصلح لان يخبر بها فيلزم ان يكون اداة فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم سموا الادوات الافعال الناقصة لاقترانها بالزمان والافعال الناقصة انما تسمى بالادوات في اصطلاح المنطقيين على ما هو الاصطلاح النحاة وذلك غير لازم

لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث
نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين
وان صلح لان يخبر به وحده فان قام الزيدون بهيئته وصيغته على زمان
معين من الازمنة الثلثة كضرب يضرب فهو الكلمة او لا يدل فهو
الاسم كزيد وعلم والمراد بالصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار
تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف
مادتها وانما قيد من الكلمة بهما لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته
بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق
فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف
الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب
واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب
فان قلت فعلى هذا يلزم ان الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها
على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزءها دالا
على جزء معناها قلت المعنى من التركيب ان يكون هناك
اجزاء مترتبة مسموعة هي الفاظ او حروف والهيئة
المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين
من الازمنة الثلثة لا دخل في الاحتراز الا انه حسن لانه

لا يكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح وجه التسمية اما بالاداة
فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع البعض واما بالكلمة
فلانها من الكلم وهو الجرح فكانها دلت على الزمان وهو متجدد
ومنصرم فكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى
مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو
قال وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا
اقول اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما
ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه
واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون
مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على
كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على
كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على
شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم
يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي
لا يخلو اما ان يكون حصوله في الافراد الذهنية والخارجية
على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية
في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة
في معناه المتواطئ وهو التوافق كالانسان والشمس

فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية و
الشمس له افراد في الذهن وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم
يتساوى الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد
من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه
التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية و
عدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن
والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها
متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في
الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو
ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا
فانه في الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود في الواجب اكثر كما
ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض
العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة
باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له
انه من افراد المتواطي [illegible] وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه
مشترك كان له معان فالناظر فيه يتشكك هل هو متواط
او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كثر
المعنى يكثر اللفظ ان تخلل بين تلك المعاني نقل [illegible]

الاشتراك اللفظي هو ان يكون اللفظ مشتركا بين معان والاشتراك المعنوي ان يكون المعنى مشتركا كالانسان فان معناه مشترك بين زيد وعمرو [illegible] وضع واحد

موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما
او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية
اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى
المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها
موضوعة للباصرة والماء على السواء وان تخلل بين تلك المعاني
نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى
لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون
منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق
الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص
عن النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول
العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض
ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال
والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات
النظار [illegible] اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان [illegible]
[illegible] كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحوي الى كلمة دلت
على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة [illegible]
[illegible]
[illegible] وان لم يترك معناه الاول [illegible]

فيه ايضا سمي حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا
ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان
المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة
فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز واما
الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي ثبت او من حققته اذا اثبته
فيكون على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاول الاصلي فهو ثابت
مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فانه من جاز الشيء يجوزه
اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جازه وتعدى مكانه الاول
وموضعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو **اقول**
[illegible] من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس
معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ
اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي
يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى
وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف وكل واحد من اللفظين
مترادف فان اخذ ان الترادف [illegible] اللفظان مترادفين كالليث والاسد
وان كانا مختلفين فهو مباين [illegible]
المباينة [illegible] متى اختلف المعنى [illegible]

اي غير هذا اللفظ من الالفاظ

اي اتفاقا

فيتحقق التغاير بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان
والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف
والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد
لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد
في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس **قال**
اما المركب **اقول** لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في
المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه
اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ اخر ينتظره
المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او
قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت
عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص
وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو
الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون
مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب
وان لم يطابق لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب
عنه بان المراد بالواو اما الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر
هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد
وهو غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال
ما صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق

من غير ذكر الاحتمال

الى مفهوم اللفظ

اي لنفظ اجتماع النقيضين موجود

او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية

والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا النهار موجود اذا
جردنا النظر ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا
اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه
محصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بمجرد
مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل
دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي
او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي
فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد
الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان
قولك كتبت عليك الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل
لكنه ليس موضوعا لطلب الفعل بل للاخبار لطلب الفعل وان لم يدل
على طلب الفعل دلالة وضعية فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم
ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاحداث بعقود الاستفهام
والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من
التنبيه لانه استعلام عما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم
واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على
طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه
ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان النهي
هو كف النفس لا عدم الفعل عما يشاء ان يكون فالحاصل

تنبيه

ولو اوردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء
بالوضع وهو تنبيه او يدل ولا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم وهو
الاستفهام او غيره وحينئذ اما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان
كان المطلوب الفعل ونهي ان كان الترك اي عدم الفعل او يكون مع
التساوي وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال واما المركب
الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني فيه قيدا للاول وهو التقييدي
كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير تقييدي كالمركب من اسم
واداة قال الثاني في المعاني المفردة اقول
المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضعت بازائها الالفاظ
فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة
والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم
وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه ان يكن نفس
تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه
بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع
الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهوية اذا حصل
مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصورها عن صدقه على
امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو
الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع

من صدقه على كثيرين وفي بعض النسخ نفس تصوره ومعناه وهو
سهو والإمكان للمعنى معنى الامتناع بالتصور لان من الكليات ما يمتنع
من الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة
بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع
من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم
يفتقر في اثبات الواحدانية الى دليل ومن الكليات الفرضية
مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان تصدق
على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن هنا يعلم
ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع
ان يصدق عليه اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو
لم يذكر المقصود في تعريفي الجزئي والكلي دخلت تلك الكليات في تعريف
الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكليات فلا يكون جامعا
وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا
كالانسان فانه جزء لزيد فيكون الجزئي كلا والكلية للشيء انما يكون
بالنسبة الى الجزئي ويكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب
الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هو بالنسبة الى الكل فيكون
منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية
انما يعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية

وجزئية بالعرض تسمية للدال باسم المدلول **قال**
الكلي اما ان يكون **اقول** انك قد عرفت ان الغرض من وضع الفن
هذه المقالة معرفة اقتناص المجهولات التصورية وهي لا يختص
بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا
صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي
اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها
او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا
وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون نفس
ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو
وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة
خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص ثم النوع اما ان يكون متعدد الاشخاص
في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام
ماهيته فان كان السؤال عن شيء واحد كان طلبا لتمام ماهيته المخصوصة
وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طلبا لتمام ماهيتها وتمام
ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها وهو تمام
النوع المتفق الاشخاص كالانسان فانه تمام ماهية كل واحد من افراده
فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في جوابه الانسان لانه تمام ماهيته

المحضة وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا
لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم يكون المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعددا لاشخاص بل انحصر نوعه في شخص
واحد كالشمس كان مقولا في الجواب بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو
عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة ولا فرد اخر له في الخارج يجمع
بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون تمام ماهيته المشتركة واذا
قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين في
جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو
كلي مقول على واحد او كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس
وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص
بقولنا او كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا كثيرين متفقين
بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في
جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام
لانها لا تقال في جواب ما هو وهنا كلام وهو ان احد الامرين لازم اما
اشتمال التعريف على امر زايد واما ان لا يكون التعريف جامعا لان افراد
الكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا
يلزم ان يكون قوله على واحد زايدا لان النوع الغير المتعدد
الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان الافراد

ينتج من الكلام ان الحيوان دال على جزء الماهية الانسانية فظهر المطلوب وهو انه دال على جزء المعنى المقصود

بالماهية الانسانية مجموع معنى الحيوان الناطق فالحيوان مثلا
الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود لان المراد هو الشخص الانساني
لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية
وهو جزء المعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست
مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات
المشخصة وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو
مفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء
دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان
له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد
شامل للالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا
فلم اخر وضعا ومخالفة الوضع الطبع في ثوبه مخطا عند المحصلين
قلت للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه
المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع
اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة
وذاتا وهو ما يصدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم
بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدمة على ذات
المركب فذلك مسلم ولكن لا نسلم ان التعريف بحسب الذات
بل بحسب المفهوم ... المفرد مقدم على مفهوم
المركب ... مفهوم

وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة

لان الماهية الانسانية لها جزءان احدهما جسم نام حساس متحرك بالارادة والثاني ناطق

صدق

صدق

والمفهوم

والوجود يتقدم في التصورات

المفهوم عدمياً والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا القدم
المفهوم في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات
وانما اعتبر في التقسيم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان
العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزءه على جزء معناه المطا
المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزءه على جزء معناه التضمني
او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن والالتزام
في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين
لمعنيين بسيطين مفرداً لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني
لا لاجزائه وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى بلا ذم
بسيط مفرداً لان شيئاً من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء معنى
الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ
بالقياس الى المعنى المطابقي مركباً وبالقياس الى المعنى التضمني
او الالتزامي مفرداً ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين
مطابقيين مفرداً او مركباً كما في عبد الله علماً لا بجوز ذلك باعتبار
معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا
تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلانه
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه المطابقي
لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء

لا الجنس فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة و
يخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فنقول هذا زيد وبقوله
مختلفين بالحقائق النوع لانه مقول على كثيرين متفقين وبجواب ما هو
الكليات البواقي **قال** وهو قريب **ان** القوم
قد دونوا الكليات حتى يهتبوا لهم التمثيل بها تسهيلاً على المتعلم المبتدي
فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان
نوع والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك
الجسم النامي جنس للانسان لانه تمام الجزء المشترك بينه والنبات حتى لو سئل
عنهما بما هما كان الجواب بالجسم النامي وكذلك الجسم جنس له لانه تمام الجزء المشترك
بينه وبين الحجر وكذلك الجوهر لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز
ان يكون للماهية الواحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على
صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه
فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب
وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية و
عن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد
كالجسم النامي فان النبات والحيوان يشارك الانسان فيه وهو الجواب

المشاركات المتباينة لا المشاركات للحيوان ... الجواب على وجه
المشاركات للحيوان ... للحيوان ويكون هناك جوابا بل ان كان الجنس بعيدا
بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب
آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان للحيوان
وللجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا
بثلث مراتب كالجوهر فان للحيوان وللجسم النامي وللجسم اجوبة ثلثة وهو
جواب رابع وعلى هذا القياس كلما زاد البعد زاد عدد الاجوبة و
يكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد بواحد لان للجنس القريب
جواب ولكل مرتبة من البعد جواب ... قال وان لم يكن
اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية
ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد
الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا
بين الماهية ونوع ما او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان
يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما
ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل
بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم او
مساويا لا جايز ان يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ...
المحمول على شيء لا يكون مباينا ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص ...

لانه لو سئل عن الانسان والفرس كان الجواب الجسم النامي مثلا او سئل عن الانسان والحجر كان الجواب الجسم مثلا او سئل عن الانسان والعقل كان الجواب الجوهر

الكلي بدون الجزء وانه مح ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر
لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا
لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع الآخر فهو اذا تمام
المشترك بينها وبين نوع من الانواع لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع من الانواع او لا يكون تمام المشترك لا جايز ان يكون تمام
المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك
بين الماهية والنوع الاول باولهما والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الآخر
الثاني الذي باذاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك
بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون
بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع
الثالث الذي باذاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى
غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له والاول مح والا لتركبت
الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا تسلسل ليس على ما ينبغي لان
التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء
الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول
وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية
كلها فلان ... واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعضا ...

فاما ان يكون تمام المشترك بينهما ومعه محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ... الانواع ... تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك

من تمام المشترك مساويا له وهو الاحتمال الثاني واما ان الجزء
فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا
يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام
المشترك ومساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام
المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصل الماهية لانه مميز للجنس
عن جميع اغيار الجنس وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون
مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا المميز للماهية في
الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا
او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركها
في جنس او وجود فيكون فصلا لها وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من
الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو
الفصل واما انه مميز عن المشارك في الجنسية حتى اذا كان
لماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا فالماهية ان كان لها جنس
كان فصلها مميزا لها عن المشارك في الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل
ان يكون لها مشارك في الوجود والشيئية وحينئذ يكون فصلها
مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف الترديد بان يقال بعض
تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا
بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا

٢٢

بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ان يكون تمام
المشترك بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني
وهكذا الانعام حتى ينحصر الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق
والجوهر الحساس مثلا جزء الماهية الانسان مع انهما ليسا بفصل ولا جنس
لان نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه
في صدر البحث قال وقد يرسمونه اقول وقد يرسمون الفصل بانه
كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس
فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب
ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز
الجوهري فالجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب
بالخاصة فقولنا كلي جنس يشمل الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في
جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان
النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام
لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة
لكنها ليست في جوهره وذاته فان قلت السائل باي شيء ان طلب مميز الشيء
عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع
اغياره وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها

فالجنس مميز للشيء عن بعضها يجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن
الحد فمنقول لا يكتفى في جواب اي شيء هو بالتمييز في الجملة بل لا بد فيه
من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن
التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب
ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين
او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل منهما
فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين
فهموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ
تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء
هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعد البرهان في ذلك نبه المصنف
على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وباحتمال بطلان هذا الاحتمال
ثانيا **قال** والفصل المميز **اقول** والفصل اما مميز عن
المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك
الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركه في الجنس
القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركه في
الحيوان وان ميزه عن مشاركه في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس
للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر قرب الفصل
وبعده في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس

كالناطق للانسان في بعده عن ...
... كالحساس للانسان ...

محقق الوجود بل هو مبني على احتمال تركب الماهية من امرين متساويين
او امور متساوية وربما يستدل على بطلانه وتعالى لو تركبت ماهية
حقيقية من امرين متساويين او امور متساوية فاما ان لا يحتاج
احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة احتياج بعض اجزاء الماهية
الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم
الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج
احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او نقول لو تركب
جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يلزم
تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم
ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع
تركب الشيء من نفسه ومن غيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء
لا يكون عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون
العارض بتمامه عارضا وانه محال ولينظر في هذا المقام فانه من مطارح
الاذكياء **قال** واما الثالث **اقول** الثالث من اقسام
الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية او يمكن والاول اللازم كالفردية للثلاثة والثاني
العرضي المفارق كالكاتب للانسان واللازم اما لازم للوجود
كالسواد للحبشي ... والتشخص لا للماهية لان ماهية
الانسان لو كان ... لازما للانسان لكان كل انسان اسود

وليس كذلك وأما اللازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق
ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها قال هو تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم
الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما
يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه من حيث انها هي او من حيث وجودها
او من حيث وجودها الثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد
القسمة متناول للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
لم يرد السؤال ثم اللازم للماهية اما بين او غير بين اما اللازم
البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة
وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة
منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر
في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث
للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور التساوي
للزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن ان المثلث متساوي

وتساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط
على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين نقول لانه كذا مثلا اذا قلنا
العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط
وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى الوسط ان يكفي مجرد تصور
اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او حس
او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى وسط في مفهوم غير البين لم ينحصر
لازم الماهية في البين وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم
من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور
الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم
في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران
يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل
وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم
ليس بحاصر لان العرض المفارق وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء
وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الزوال
وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء او يدوم له قال
وكل واحد اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا
اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعرض لها

ولغيرها

وغيرها وهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره
وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
فالكلية مستدرك على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس
والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا
يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وترسم
العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها
قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها
لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان
قوله ذاتي وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان
يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث
لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات
امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها
فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا على ان عدم العلم
بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر الذي هو اعم
وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك
والمشي … فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته
حمل المواطاة وهو ان يحمل الشيء بحقيقته على الموضوع وهو حمل هو هو لا حمل
الاشتقاق وهو ان لا يحمل كما ذكرنا بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة

الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض وهو حمل ذو هو و
الضحك والنطق والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال
زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان
الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان
الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الافراد او داخلا فيها او خارجا
عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا
فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر وهو الجنس
او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة
فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج
عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام
فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على
مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة

قال الفصل الثالث اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني
ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا
من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي
فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع
الوجود في الخارج او ممكن الوجود فامر خارج عن مفهومه والى هذا
اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم

اللفظ بمعنى امتناع وجود الكلي بل اذا جرد العقل او اعطال وجوده
شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده
ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا
نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او
ممكن الوجود والاول كشريك الباري تعالى والثاني اما ان يكون
موجودا في الخارج اولا والثاني كالعنقاء والاول اما ان متعدد
الاشخاص او لا يكون فان لم يكن متعدد الاشخاص في الخارج بل
منحصرا في شخص فلا يخ اما ان يكون مع امتناع غيره من الاشخاص
في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى والثاني
كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان
يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السبعة
السيارة فانه كلي تنحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني
كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض قال
الثاني اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة
الحيوان من حيث هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد
والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي التغاير
بينها ظاهر فانه اذا كان المفهوم من احدها غير المفهوم
من الاخر لا يلزم من تعقل احدها تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم

الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم
الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما
مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع
او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان
المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كليا فيه مساهلة
اذ الكلية انما هي بعروضه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا
في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا
يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات في مفهومات
الكليات فمن اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع
منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي
موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود في الخارج والحيوان جزء
من هذا الحيوان وجزء الموجود موجود وهو الكلي الطبيعي واما
الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والعقلي ففي وجودهما خلاف و
النظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة
عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي
التصديقي ولا وجه لايراده واحالتهما على علم اخر قال
اقول النسبة بين الكليين منحصرة في اربع التساوي

والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان
الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يتصادقا على شيء او لا يتصادقا فان لم يتصادقا
على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على
شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق
كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما صدق عليه انه انسان يصدق عليه انه ناطق
وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر
او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل
الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان
حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من
وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما تصادقا
على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احديها
ما يجتمعان على الصدق فيها الثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة
ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يتصادقان
معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود
وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان
شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار

فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه
شامل لغيره يكون اخص منه ثم مرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين
والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من
احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين
جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين اذ المفهومين
كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق
في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين و
اما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص
منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال ونقيضا
المتساويين اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان
النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق
كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب
احد النقيضين على بعض نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين
يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين
على بعض نقيض الآخر وهو صدق احد المتساويين بدون الآخر وهو محال
اذ يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض
اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق
لا انسان وهو محال ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض

الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما
الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم
لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص
بدون الاعم وانه مح كما نقول يصدق على كل لا حيوان لا انسان اذ لو
لم يكن لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان واما الثاني
فلانه لو لا صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض
الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض نقيض الاخص فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس كل لا انسان لا حيوانا
و الا لكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان ونقول
ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض
الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان
متساويين هف او نقول العام صادق على بعض نقيض الخاص تحقيقا
للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي تركه لصدق
نقيض الاخص على كل نقيض الاعم ثم عكس نقيض لجعل الدعوى جزء من
الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم
اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص والعموم
بين نقيض الاعم وعين الاخص لا مطلقا ولا من وجه تحقق عموم
من وجه بينهما لانهما يتصادقان في الاخص ويصدق الاعم بدون نقيض
الاخص

الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان
فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في
الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون
بين نقيضيهما عموم فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص
لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد
التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد
من المفهومين بدون الآخر في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما
ان التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما
عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور
فان لم يتصادقا في بعض الصور فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه
فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي
ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس
بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين
نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم
فيندفع الاشكال او نقول المراد ليس بين نقيضيهما عموم لازما العموم في جميع
الصور لان الاحكام المعتبرة في هذا الفن هي كليات واذا قال
ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في
بعض الصور لا ينافيه ثم لم يبين مما ذكر النسبة بين نقيضي امرين

بينهما عموم وخصوص من وجه فاعلم ان النسبة بالعموم وهو بعد الاستدلال

فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل

واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان نقيضان ايضا كذلك لا

نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان

تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس

الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق

عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وايا ما كان يتحقق التباين

الجزئي بينهما اما اذا كان لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي

فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين

جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق

كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد

ذكر في المتن ههنا ما لا حاجة اليه وترك ما لا يحتاج اليه اما الاول

فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر

دائما لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق

كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين

صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر وليس

يلزم من صدق احد النقيضين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين

بدون الاخر لانه يصدق فترك لفظة كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى

ثبت بمجرد المقدمة القائلة كل واحد من المتباينين يصدق مع

نقيض الاخر لانه يصدق كل احد من النقيضين بدون الاخر وهي

المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدركة قوله

الرابع اقول الجزئي يقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا

لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي

الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان

ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالنظر والاضافة الى شيء آخر

وبازائه الكلي الاضافي وانه عرف شيء في تعريف الجزئي الاضا

في نظر لان الجزئي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الا

ضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص

خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص

واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المضايف الاخر

والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظة

كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى

ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من

الجزئي الحقيقي يعني كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس

اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته

المعراة عن المشخصات كما اذا جرد زيد عن المشخصات التي بها

صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل

جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض

بواجب الوجود فانه متشخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو
ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا
وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب
الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر ان تشخص الواجب عينه
واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص
من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي
الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قوله الخامس النوع
النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو يقال له النوع الحقيقي لان نوعيته بالنظر الى
حقيقته الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية
يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة
كالانسان الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس
الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب
انه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته
بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا بد من ترك
الكل لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس للكليات لا يتم حدودها
بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء و
الصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول ليس
مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها الكلي ودلالة
الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة

والعرض

والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها على غيرها في جواب ما هو واما
تقييد القول بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي
بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع
المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع
وفوقها الاجناس واذا حملت كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل
العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فالحيوان انما يصدق على زيد او
على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله
قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع
فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا
اضافيا قوله ومراتبه اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع
الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى
يكون نوع حقيقي فوق نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا
وانه محال واما الانواع الاضافية فقد يترتب حتى يجوز ان يكون
نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي
للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو للجسم المطلق وهو للجوهر
فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع
او اخصها او اعم من البعض واخص من البعض او مباينا للكل والاول

هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان
والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع
والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي
واعم من الانسان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود
وقد يمثل له بالعقل ان قلنا الجوهر جنس فان العقل تحته العقول
العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ
ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس
وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد ايضا ويقرر التقسيم على
وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا
يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون
تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر في مثاله قوله
مراتب قوله كما ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة
كذلك الاجناس ربما تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه
جنس فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان
كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخص الاجناس
فهو الجنس السافل كالحيوان وان كان اعم واخص فالجنس المتوسط
كالجسم والجسم النامي او مباينا للكل فالجنس المفرد الا ان العالي
في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل وفي مراتب الانواع
يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هو بالقياس

بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع
الاجناس ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع
اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان
لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول
العشرة وهي انواع الاجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد
فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل
النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما التمثيل
الجنس المفرد بالعقل على تقدير عدم جنسية الجوهر لان العقل
ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل
عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل
الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول
التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع
والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد
الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قوله
والنوع قوله لما نبه على ان النوع له معنيان اراد ان
يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين
مع الشيخ في كتاب الشفاء ان النوع الاضافي اعم مطلقا
من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس
بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر

اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع
المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية
لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي
فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة و
النقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا
لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون
مركبا من الجنس والفصل ثم تبين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما
عموم وخصوص من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر و
هما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه
مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه
مقول عليه الجنس في جواب ما هو [قوله] وجزء المقول
[قوله] المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية
المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو
فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان
مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة
اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو
كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع الحيوان و
الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو
مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة كما انما سمي واقعا

في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع
فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بلفظ يدل عليه بالتضمن
يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس
او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب
ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن و
انما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة
الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو
لفظ يدل على ماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام
اصطلاحا [قوله] والجنس العالي [قوله] الفصل له نسبة
الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته
الى النوع فانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما
نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فاذا
انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق
اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا انتسب الى الحيوان
صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصورت هذا فنقول
الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين
يتساويان ويتبين انه عرض ما ذكرناه في الوجود وقد امتنع قدماء المنطقيين
عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس

وقد سلف فلذلك وجب ان يكون له اى للجنس العالى فصل مقسم لوجوب
ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الاجناس
مقسمات و النوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم وليس
ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس
وماله جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته فى ذلك
الجنس واما الثانى فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن
سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان
يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول
مقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالى او
الجنس العالى فهو يقوم السافل لان العالى مقوم للسافل
ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلى اى ليس كل مقوم السافل
فهو مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات
للسافل فلو كان مقومات السافل مقومات العالى
لم يكن بين العالى والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلى
لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو مقوم العالى وكل
فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالى لان معنى تقسيم
السافل تحصيله فى نوع وكلما يحصل السافل يحصل العالى
فيكون العالى حاصلا ايضا فى ذلك النوع وهو معنى تقسيم

كالحساس المقوم للحيوان فانه يقوم الانسان

كالناطق المقسم للحيوان ... للحيوان

كالناطق المقسم للحيوان الى الانسان وغيره

معنى

معنى تقسيمه للعالى ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم العالى
مقسم السافل لان فصل السافل مقسم العالى وهو لا يقسم
السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالى
وهو مقسم السافل وهو مقسم السافل

الفصل الرابع

قد سلف لك ان نظر المنطقى اما فى القول
الشارح او فى الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما
وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه
فالقول الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشئ او امتيازه
عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشئ تصوره بوجه ما والا لكان الاعم
من الشئ والاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ
بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف
فهو مفيد لتصور الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو
الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة
الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص
والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشئ بل امتيازه
عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز
ان يكون نفسه لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشئ لا
يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف فلا يخلو ان يكون مساويا
له او اعم منه او اخص او مباينا لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه

خارج عن ماهية التعريف فان المقصود من التعريف انما هو تصور حقيقة
المعرف وامتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا
منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص
في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص
وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام
فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون
وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل و
المعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما
لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد
عنه فوجب ان يكون المعرف صادقا عليه مساويا للمعرف في العموم والخصوص
فكلما صدق عليه المعرِّف صدق عليه المعرَّف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم
من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك
فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف
بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة
كل ما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل
فيه شيء من اغيار المعرَّف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم
في الثبوت اي متى وجد المعرِّف وجد المعرَّف وهو عين الكلية الاولى و
الانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرِّف انتفى المعرَّف
وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرَّف

لان العام لا يستلزم الخاص

ومغايرة في المفهوم

اي يرجع الى كونه مساويا

فان قيل لا نم انحصار المعرف في الاربعة لان تعريف الشيء بالمثال خارج عن الاقسام الاربعة
اجيب بان التعريف بالمثال انما يصح اذا كان المشابهة مختصة وح يكون تعريفا
بالمشابهة المختصة خاصة فيكون رسما ايضا

اي الحد التام والناقص والرسم التام والناقص

المعرف وكل ما لم يصدق عليه المعرِّف لم يصدق عليه المعرَّف وبالعكس
والمعرف اما حد او رسم وكل منهما
اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من
الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما
تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن
دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات
فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به و
بالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد
فلما ذكر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم ما يتركب
من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم
فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي
هو من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته
الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر
مختص بالشيء وال[illegible] والرسم الناقص ما يكون بالخاصة و
حدها او بها وبال[illegible] بعيد كتعريفه بالضاحك او الجسم
الضاحك اما كونه [illegible] لما مر واما كونه ناقصا
فلحذف بعض اجزا[illegible] الرسم التام عنه لا يقال ههنا
اقسام اخر وهي [illegible] التعريف بالعرض العام مع الفصل
او مع الخاصة وبالفصل مع الخاصة لانا نقول

انما يعتبر هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او
الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا مدخل له
في ضم مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة
فالفصل منه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم
الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل اقوى مع شيء
اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما
بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون
بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم
يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو
الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قوله ويجب
الاحتراز اقول اخذ يبين وجوه الاختلال في التعريف ليحترز
عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع
العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة في
العلم والجهل من علم احدهما علم الآخر او جهل احدهما
جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لانه
علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها
تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه

اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا، او بمراتب ويسمى دورا
مضمرا ومثالهما ظاهر في الكتاب واما الاختلال اللفظي فانما
يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل
في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير
فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل
ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ
المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم و
كاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى
المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان
هناك قرينة دالة على المراد يجوز استعمالها قوله

المقالة الثانية اقول لما فرغ من مباحث القول
الشارح شرع في المباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة
وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية
تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية
ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية
والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل

اقسام ثانية اي انما تنقسم القضية اليهما ثانيا بواسطة ان الحملية
والشرطية منقسمان اليهما فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح
ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية
الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشتمل
الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال فصل يخرج الاقوال
الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي
اما حملية او شرطية لانها اما ان ينحل طرفيها الى مفردين او لم
ينحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالهما
ان يحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا
في القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي
حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم
واما سالبة ان حكم بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس
هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية
من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية
الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي
شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي

ان و الفاء

ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين
وكذلك اذا حذف ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا
الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاد زيد
ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات
مع ان اطرافها ليست مفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا
فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو
الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة
وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة
واقلها ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك
بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة
فلا يقال فيها هذه القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق
تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية
وهي ليست بالفاظ مفردة بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما فسرت
قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان
يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد
بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان
يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه في القضية ان

كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره
الشيخ في الشفا وقيل مع ابدا ان نقول القضية ان انحلت
الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد
ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية
وهو ليس بصواب اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما
ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من
قضيتين فان اداة الشرط والعناد اخرجا طرفيها عن ان يكون
قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كان قضية محتملة للصدق
والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس
طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال
في العرف ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها
اذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند
التركيب ولا عند التحليل والشرطية
الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها
بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق
قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق
الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي

متصلة

متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها
بسلب صدق الجمادية على تقدير الانسانية والمنفصلة هي التي
يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي
بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان
ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان
او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة
موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب سميت
حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا
كان الحكم بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر
لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا
كان الحكم بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فان قولنا هذا الشيء لا حجر وهذا
الشيء لا شجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان
وان حكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب
المنافاة في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس
اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما

ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط
كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
اسود او حيوانا فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان
الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا
ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما
دون الاجتماع لانه لم السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة
على ما ذكرتم يرتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون
ليس اجزاء هذه حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما يثبت
فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي
على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها
ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب
نعم المناسبة المتحققة للنقل انما في الموجبات فلتحقق معنى
الحمل والاتصال والانفصال وانما في السوالب فلمشابهتها
اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام
القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من اقسام
الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا
شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام
الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل

الاستطراد قوله الفصل الاول لما قسم القضية الى
الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات
لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم
من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم
عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما
بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق
الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة
الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها تسمى رابطة
لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في
قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية ان النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب فان كان المراد الاول
فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد
ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت
النسبة التي هي مورد الايجاب جزء آخر فليدل عليها ايضا
بلفظ والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من ان يدل عليها
باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط
المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها

الاستطراد سوق الكلام لا في موضعه لاستتباعه كلاما آخر

واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب

الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على
النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزان من القضية يتاديان
بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزا واحدا حتى حصر الاجزاء فى ثلثة
ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهى غير مستقلة
لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى
المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون فى قالب الكلمة ككان
فى قولنا زيد كان قايما وتسمى زمانية والقضية الحملية
باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة
ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ ثلاثة فعان وان حذفت
لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على
جزئين بازاء معنيين وقوله فى بعض اللغات اشارة الى
ان اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما
يستعمل الرابطة وربما يحذفها بشهادة القراين الدالة عليها
ولغة اليونان يوجب الرابطة الزمانية دون غيرها على ما
نقله الشيخ ولغة العجم لا يستعمل القضية خالية عنها
اما بلفظ كقولهم هست ونيست واما بحركة كقولهم زيد

٣٩ دبير بالكسر قوله وهذا النسبة اقول هذا
تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التى هى مدلول
الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال
الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى
الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان
حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية
يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل القضايا
الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة و
النسبة فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا
الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة فيها
والنسبة فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان
فالصواب ان يقال الحكم فى القضية اما بان الموضوع محمول
او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما بايقاع النسبة او
بانتزاعها وذلك ظاهر قوله وموضوع القضية اقول
هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية
اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت
القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان

او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ انسام الا[illegible] الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية اولا يبين واللفظ الدال عليها اى على كمية الافراد يسمى سورا اخذ من سور البلد كما انه يحيط [illegible] كذلك اللفظ الدال [illegible] و يحيط بها فان بين فيها كمية افرادها من [illegible] سميت [illegible] ضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد [illegible] عها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهى اى المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهى كلية اما موجبة وسورها كل اى كل واحد واحد لا الكل المجموعى كقولنا كل نار حارة اى كل واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ ولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهى جزئية اما موجبة وسورها بعض و واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من

لان الكل المجموعي لا يستقيم في مثل [illegible] انسان و يحمل انسان بمعنى المجموعي غير زيد في زيد غير زيد

انسان واحد

انسان

واحد من افراده و اما سالبة و سورها ليس كل وليس بعض و بعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل د[illegible] رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي [illegible] ليس بعض و بعض ليس بالعكس من ذلك اما انه [illegible] دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل [illegible] ان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضرورات مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلي ولوازمه فيكون دالة عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اى السلب الكلي و السلب عن البعض اى السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى

الدلالات الثلاث لانا نقول ــ رفع الايجاب الكلى ليس اعم من السلب
الجزئى بل هو السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئى
هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك
فالسلب الجزئى بين ذلك القسم وبين السلب الكلى لا انه هو واذا انحصر العام في قسمين
كل منهما يكون ملزوما للاخر كان ذلك للاخر لازما فالعام ايضا فيكون
السلب الجزئى لازما لمفهوم رفع الايجاب وبعبارة اخرى وليس كل
يلزمه السلب الجزئى لانه متى ارتفع الايجاب صدق السلب عن
البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا
للكل والمقدر خلافه هف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على
السلب الجزئى بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان
او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن
بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب
الجزئى واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلى بالالتزام فلان
المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا للكل الافراد
فيكون الايجاب الكلى مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل و ب
واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب
لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية
فاشبه النكرة في سياق النفى فكما ان النكرة في سياق النفى يفيد

العموم يحتمل ان يفهم منه السلب عن اى بعض كان وهو السلب الكلى
بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه
ليس واقعا في سياق النفى بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس
قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات
اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه ويفرق بينهما
ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم
حرف السلب على الموضوع قوله وان لم يبين اقول
ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين
فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان يصدق كلية وجزئية بان يكون
الحكم فيهما على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم على طبيعة
الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية
سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما
صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان
صلحت لان يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد
موضوعها واهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان
ليس في خسر اى ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر
فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في هذه اقسام
لكن انقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئى او كلى فان كان

جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي
او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي
الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية
الافراد وهي المحصورة اولا وهي المهملة والشيخ في الشفاء القسمة فقال
الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية
الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار
لصدق فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة
في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا
على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست فيها فخروجها
عن التقسيم لا يخل بالانحصار لا عدم الانحصار بان يثبتا والمقسم
شيئا ولا يثبتا ولو الاقسام والمقسم ههنا لا يثبتا والطبيعيات
فلا يخل الانحصار بخروجها قوله وهي في قوة الجزئية اقول
المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة
صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق
بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية
لان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع
فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين
يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق

الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهمل قوله
البحث الثاني في تحقيق المحصورات اقول قد عرفت ان للحملية طرفين
احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما المحكوم به ويسمى محمولا
فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج
وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل
موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار
فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر
ثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل
انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الفهم الى ان تلك الاحكام
انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فقصدوا افهام القضية
وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة
لجزئياتها غير مقصودة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات
اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وجعلوا
عن اجرائها بحثا شاملا لجميع طبائع الاشياء ولهذا امارة مباحث
هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب
فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه من
الافراد فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب والا لكان ج وب
لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان

كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت فكما ان لج اعتبارين
كذا لب مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون
المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع فكما انه كذلك فيقول
ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق
عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر
القضايا في الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى
القضية كل ما صدق عليه ج من افراده ب لا ما صدق عليه ب لا يقال
اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره
فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان
غيره امتنع ان يقال احدهما على الآخر اذ يستحيل ان يكون الشيء نفس ما ليس هو
لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل يشتمل على الحمل فيكون ابطالا
للشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب
بل ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي
كذب ساير الموجبات فالحق في الجواب ان نختار ان مفهوم ب
غير مفهوم ج قوله استحال حمل ب على ج بحمل هو هو قلنا نعم
وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس مفهوم ب وليس كذلك
لما بينا ان المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق
الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج

يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه
يعرف الذات به فان الذات هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه
والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان
حقيقة الانسان عين حقيقة ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها
من الافراد وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان
الحكم فيه على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوانية انما
هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان
الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي
خارج عن ماهيتها فمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد
الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو
اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي
والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع و
وصفه ووصف المحمول عليه اي ذات الموضوع فليس
المراد بافراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا
او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية
ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل
انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو
وغيرهما من الافراد الشخصية واذا قلنا كل حيوان انسان او كل ماش

كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيره ...
النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ...
حمل بعض الكليات على بعض اقتصر على النوع وافراده ومن الافاضل
من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان
لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف
شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف
وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد بكل
ج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا
عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت وبالفعل عند الشيخ اي مما يصدق
عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل
المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود
كذا يتناول الحكم على ما امكن ان يكون اسود حتى الرومي مثلا على مذهب
الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف
المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل و
بالدوام على ما سيجيء في بحث الجهات فاذا تقرر هذه الاصول فنقول
كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كانها
حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج
ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر واما الاول

فمعناه كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان
ب فالحكم فيه ليس على ما الموجود في الخارج بل على كل ما قدر وجوده سواء
كان موجودا في الخارج او معدوما فحينئذ ان لم يكن موجودا فالحكم فيه
على الافراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا
فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده
المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان واعتبار الافراد
بالامكان لانه لو اطلقت لم تكن الكلية اما الموجبة فلانه اذا قيل
كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بهذا الاعتبار
لا يقال فهو على ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب
ولكن لا نم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو
وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افرا
ج ومن البين ان ما لا يكون ج ليس من افراد ج
فاذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان
ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والا
انسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا

نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق
الكلي على افراده ليس بمعتبر في نفس الامر بل بحسب الفرض
واذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان
لم يكن من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شي من ج
ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج و ب
فبعض ما لو وجد كان فهو بحيث لو وجد كان ب وهو نا
قض قولنا لا شي مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس
ب في الايجاب و ج ب في السلب وان كان فردا
لج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض
ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة بحيث لو وجد كان ليس ب
ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث
لو وجد كان ب فلا يلزم الكذبين ولما اعتبر في عقد
اتصال وهو قولنا لو وجد كان ج ولذا في العقد الحمل
وهو قولنا لو وجد كان كج وكذا ب والاتصال قد يكون
بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان

ناطقا

ناطقا فالحمار ناهق فذهب صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم
فقالوا معنى قولنا كل لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب ولما تنبهوا لم يكتفوا
بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم
لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها
لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او
او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا
في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا اللزوم ووصف المحمول
لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم
وصف الموضوع في القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرو
وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العا
طفة وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع
على ما قرره ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم
على ان ذلك ليس بشبيه ايضا على اهل العربية لان لو
حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو
بحيث لانه خبر المبتدا بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف
على ... واما الثاني ... بل كل ج ب في الخارج

فالحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه به حال الحكم او
قبله او بعده كالكل ما لم يوجد في الخارج ازلاً ولا ابداً يستحيل
ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله
او بعده دفعاً للتوهم من ظن ان معنى ج هو ب اتصاف الجيم
بالبائية حال كونه موصوفاً بالجيمية فان الحكم ليس على ما وصف
حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي
الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه
حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون
الكاتب موضوعاً ان يكون كاتباً في وقت كونه موضوعاً
للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفاً بالكاتبية في وقت ما
حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ فان كان اتصاف ذات النائم
بالوصفين في وقتين اي هو في الوقتين لا يقال ههنا قضايا لا
يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة
كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم والغرض ان
يكون قواعد عامة لانا نقول القوم لا يدعون انحصار
القضية في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة
في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين ولهذه

موضوعها واستخرجوا احكامها ليستفيدوا بذلك في العلوم واما القضايا
التي لا يمكن اخذها باحدى هذين الاعتبارين اقول قد ظهر فلم
يتعرض بتعدادها وتقسيم القواعد بقدر الطاقة الانسانية قال
والفرق بين الاعتبارين اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية
لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا
في الخارج وان لا يكون فان كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا
على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود
بخلاف الخارجية فانها تستدعي الموضوع في الخارج والحكم فيها
مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا
فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارجية كما
اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق
بحسب الحقيقية كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا
بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم
وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع
موجودا فالحكم اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية
او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الا
فراد الخارجية يصدق العينية الخارجية دون الحقيقية

الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب
الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كلما لو وجد كان شكلا
موجبا لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا مخمسا
لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة
فيصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فيكون الكلي بينهما
عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات
الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف
مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة
الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية والافراد المعتبرة
بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية
رفع الايجاب عن كل واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب
عن بعض الاحاد ولما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة
والخارج كذلك يعتبر المحصورات الاخر باعتبارين وقد تقدم
الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية
اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد المحققة
ايجاب على بعض الافراد المقدرة بدون العكس وعلى هذا يكون
السالبة الكلية الخارجية اعم مطلقا
السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص

السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين
السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال البحث
الثالث في العدول والتحصيل اقول القضية اما معدولة
او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول اولا
يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا
الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية
معدولة موجبة كانت او سالبة واما الثالثة فمعدولة الطرفين
وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير انما
وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء
واحد يثبت له او لشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به
عن موضوعه الاصلي الى غيره واما اورد للاولى والثانية مثالا
دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول
ومن مثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال المعدولة
الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع
والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة
او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية

ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي
تحصيلي وجودي وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة
لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا
انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالا لان جميع الامثلة المذكورة
في المباحث السالفة يصلح ان يكون مثالا لها قال فالاعتبار بجانب
بجانب القضية الى اخره اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل
قضية يشتمل على حرف السلب فهي سالبة تكون ولما ذكر ان القضية المعدولة
يشتمل على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب
والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالمعتبر في كون القضية موجبة
وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة
كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس
بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه
انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى
النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من
المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه

المتحرك

٤٨

المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات
في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال السالبة
البسيطة الى اخره اقول لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب
الموضوع على ما بينه فحينئذ ما شرع في الاحكام فلم خصص كلا بالعدول في
في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات والمحمولات فما الوجه
في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة بالذكر فنقول
اما وجه تخصيص الاول وهو ان المعتبرة في الفن من العدول
ما في جانب المحمول وذلك لانك لا تحققت ان مناط الحكم
ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على شيء
بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف
القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يختلف في الحكم
بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه عبارة
عن ذات الموضوع والحكم على شيء لا يختلف باختلاف العبارات
عنه واما وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول
يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية
القضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايا ما

كقولنا زيد ليس بكاتب

موجبة معدولة

كان فهي اما موجبة او سالبة فهنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا
زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وسالبة معدولة
كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا
الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة و
السالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في
السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة
دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي
السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد
في السالبة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف
واحد في الايجاب وحرفين في السلب اما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما
واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا نعلم انها موجبة معدولة
او سالبة بسيطة فلهذا تخصيصها بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما
لفظي ومعنوي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من
الموجبة المعدولة لانه متى صدق الموجبة المعدولة صدقت السالبة

البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء يصدق
سلب الباء عنه لانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت
الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين
واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة
صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم
ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له
بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم
صح السلب عنهما بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما لئلا يلزم ارتفاع النقيضين
فيصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب
المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس بصيرا
ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب
البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل
مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري
فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء
له وهو ممتنع الوجود ولا يقال لو صدق السلب عند عدم
الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض

وفيه نظر لان الايجاب قد يكون على المعدومات كما في القضية الحقيقية نحو قولنا كل عنقاء طائر والجواب ان المراد بالمعدوم الممتنع

المعدوم الممتنع

لانهما قد يجتمعان على الصدق فان من الجايز ايجاب المحمول لجميع
الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول
الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد
الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود افراد وصدق
الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج
الموجودة ثبت له ب ولا شك انها انما يصدق اذا كانت افراد
ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس لذلك اى كل واحد من الافراد
الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان
لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودا ولكن
الشيء وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما فوق على كل موجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع
فلا دخل له في بيان الفرق اذ كل فيه ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع دون السلب اما ان الموضوع موجود في الخارج
محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب السوال يذكر
هنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج ولا يصدق

الموجبة الحقيقية اصلاً لان الحكم فيهما ليس مقصورا على الموضوعات
الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق
الوجود فالسالبة ايضا يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم
عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان بالسلب فلا فرق بين
الموجبة والسالبة في ذلك واجاب بان كلامنا ليس الا في
القضية الخارجية والحقيقية لان القضية على ما سبقت
الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي مطلق وجود
الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون
موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان
يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي
وجود الموضوع على ذلك التفصيل فقد ظهر الفرق واندفع
الاشكال وذلك كلية اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا
كان فالموجبة المعدولة والسالبة والبسيطة متلازمان
لان ج الموجودة اذا سلب عنه الباء ثبت عنه اللاباء
والعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي اما اللفظي
فعنوان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كان

فاذا الثنائية فالرابطة اما ان تكون مقدمة على حرف السلب او متا
عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة
لان من الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب
وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا
زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب
ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الرابطة فتكون
القضية سالبة وان كانت ثنائية والفرق انما يكون من وجهين
احدهما بالنية بان ينوى اما ربط السلب او سلب الربط و
ثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا
وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب
كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت
سالبة او بالعكس

البحث الرابع في القضايا الموجهة

اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب
او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللا
الضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت
اذا قيس الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة
او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون مكيفة

بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان
كاتب لا بالضرورة فاللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الا
نسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر يسمى مادة القضية واللفظ
الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة
مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى
خالفت الجهة مادة القضية كانت القضية كاذبة لان
اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر كيفية
كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها
اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر
لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان
حيوان لا بالضرورة دل اللابالضرورة على ان كيفية نسبة
الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس
كذلك في نفس الامر فلا جرم لكذب القضية
وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع
ايجابية كانت النسبة او سلبية كالموضوع والمحمول وغيرهما
من الاشياء لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل

ووجود في اللفظ فالنسبة التي كانت ثابتة في نفس الامر
من ان يكون مكيفة بكيفية ثم اذا فصلت عند العقل
اعتبر لها كيفية هي ما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر
او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او رد عبارة تدل على تلك
الكيفية المعتبرة عند العقل في الالفاظ انما هي بازاء الصور
العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات
في نفس الامر وعند العقل وبعد الاعتبار صارت اجزاء
القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس
الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس
الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة
والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصور
العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة
للامور الثابتة في نفس الامر لا يجب مطابقة الجهة للمادة
فكما اذا وجدنا شبحا وهو انسان واخطانا في تعقله فربما
يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود
في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود
في العبارة انما هي عبارة صادقة او كاذبة فلذلك نسبة المحمول

الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر في الضرورة وفي العقل وفي اللفظ
فان طابقها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية
صادقة والا كاذبة لا محالة و القضايا الموجهة اقول
القضية اما هي بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة
هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما
سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته
ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي
حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك
لا دائما فان معناه ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل
وانما قال حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون
قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن
في لفظه تركيب الا ان معناه ايجاب الكتابة له ليس
للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام موجب وان سلب
الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة

والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا
القضية باللادوام واللاضرورة فان التركيب حينئذ بحسب
اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد
لكن التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من
التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ومنها
مركبات اما البسائط فالاول الضرورية المطلقة وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي يحكم فيها بضرورة
الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان
في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب
فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه
حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات
وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة
المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او

بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة
مطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا كل
انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان
ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من
الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان
ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية
اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية امتناع انفكاك النسبة
عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول الازمنة والاوقات ومتى
كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة
في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة
متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز
امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس مما يجب ان يكون
واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات
الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك

متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس
ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا
بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال الثاني
قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري
الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة
فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة
العامة على القضية التي فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب
في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين اذا
[illegible] قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
[illegible] بالمعنى الاول صدقت كاذبة وان اريد بالمعنى الثاني
كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات
الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق
ضرورة غير ضرورية لذات الكاتب وزمان اتصافها
فكل المشروطة والمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من

من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان الذات الموضوع
قد يكون غير وصفه وقد يكون عينه فاذا تغايرا وكانت المادة مادة
الضرورة قد صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة او دائما او مادام انسانا او متغايرا فان كانت المادة ضرورية مادة
ولم يكن الوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية
والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
او دائما او بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل
له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن
مادة الدوام وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت
المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور
فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب
الا بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهو اعم من
الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات
الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون العكس
ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة
وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام من الضرورة

وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف
لا في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي
التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع له او سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان مثالها ايجابا
وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما
دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى
من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم
بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عنه النوم ما دام
نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها
اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم من المشروطة
مطلقا لانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق
الدوام بحسب الوصف من غير عكس ولا من الضرورية
والدائمة لانه متى صدق الضرورة او الدوام في جميع اوقات
الذات صدق في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس
الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول

للموضوع

للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما بالايجاب فكقولنا كل انسان
متنفس بالاطلاق العام او بالسلب فكقولنا لا شيء من الانسان
بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا
اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا
ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا مفهوم القضية
المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة
واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه
متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او الوصف
يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها
او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بسلب
الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم
في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب
لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان
الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب
فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان
العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري

والماسبب ممكنة لاشتمالها على معنى الامكانين وعامة لانها اعم من
الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب با
بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة
السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل
صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الا
يجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا ولذلك متى صدق السلب
بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب
هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب
بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع والاعم
من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم مطلقا والاعم من
الاعم اعم والمركبات فسبع الاولى اول من
المركبات المشروطة العامة مع اللادوام بحسب
الذات لان المشروطة العامة في الضرورة بحسب
الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب
والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد

بااللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية دائمة
في جميع اوقات الوصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات
ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية
واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك
بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع
اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع
الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات
يتحقق السلب في الجملة وهي معنى السالبة المطلقة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما
دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي جزء
الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصا
بع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن
يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع

اوقات بتحقق الايجاب في الجملة وهي الايجاب المطلق
العام فان قلت حقيقة المركب ملتئمة من الايجاب
والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في
ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء
الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت
القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف
له في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما
بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام
بحسب الذات وهي مباينة للدوام بحسب الذات
وذلك ظاهر وللضرورية بحسب الذات لان الضرورة
بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض الاعم مباين
لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة
لانها مقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من
القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة
العامة ؛ الوقتية الخاصة والوقتية الخاصة هي الوقتية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت

موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما
تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة
وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة
بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب
الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على
ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة
العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها
بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب
الوصف من غير الضرورة واخص من العرفية العامة لان
المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم
من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة
والعرفية الخاصتين يجب ان يكون مغايرا للذات

قوله او الدوام بحسب الوصف لا دائما
تحقق فعلية النسبة اذ في شيء صدق فعلية
النسبة لا بالضرورة اما صدق فعلية النسبة
فظاهر واما صدق اللاضرورة فلان

الموضوع فانه لو كانت ايجابية ووصف المحمول دائم بدوام
وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما بدوام الذات
الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف
الثانية الوجودية اللاضرورية
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة با
للاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروه وهذا التركيب
لم يتعرفوه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة
وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول
واما السالبة الممكنة العامة اي لا شيء من الانسان
بضاحك بالامكان فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت
سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء
الاول وموجبة ممكنة عامة فهي معنى اللاضرورة فان

السلب

اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن
العام الموجب وهي اعم مطلقا من الى صنفين لانه متى صدق الضرورة
او الدوام بحسب الوصف فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس
ومباينة للضرورة لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من
وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة
والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة
العامة لانها اعم من المطلقة العامة
الرابعة الوجودية
اللادائمة اي الاخرى الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي سواء كان موجبة او سالبة تركيبها من
مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء
الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان المفهوم
مطلقة عامة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك با
لفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما و

قوله ومباينة للدائمتين اي لانها مقيدة باللادوام والمقيدة مباينة للدوام فهي مباينة للدائمة وهي اعم من الضرورية ومباينة الاعم مباينة الاخص ١٢

اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت المطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة والدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غيره واعم من العامتين من جهة وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الدوام وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر

الثامنة الوقتية

اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية

مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق وهي اخص من الوجودية من مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا ضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من جهة اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف وان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضية كقولنا بالضرورة كل مظلم منخسف ما دام منخسفا لا دائما او بالوقت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع في بعض الاوقات والانظلام ضروري للانخساف كان الانظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع صدقت الخاصتان وان لم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري لها حينئذ ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم يصدق الخاصتان

وبصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة
بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام
يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق
الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف
بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات
الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين من وجه
لصدقها فيما ان المشروطة الخاصة وجدت فيما بدونها في مادة
الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة وممكنة العامة السادس
المنتشرة المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات
وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس
المراد بعدم التعيين ان يوجد عدم التعيين بيد اخرها بل ان
لا يقيد بالتعيين وبرجل مطلقا فاذا ثبت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فان
تركيبها من منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان

متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة
مطلقة هو الجزء الاول وموجبة مطلقة هي اعم من الوقتية لانه اذا صدق
الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما بدون
العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من
فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين
من اجزاء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين
في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى
بالضرورة في وقت ما فالاول سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت
فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او باللاضرورة والاخرى منتشرة
لانه لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرا
في اوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة
ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية
ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع في مباحث مطلقة وقتية ومطلقة

منه من وجه عن الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة
الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة
والمنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين
ففرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا ستره
السابعة الممكنة الخاصة المطلقة الممكنة هي التي حكم فيها بسلب
الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه
ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام
سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فا
الممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من
ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ولا فرق بين مو
جبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية
كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي
اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل منهما

ان يكون ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب
والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة
الضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة
من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة
الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبا
لعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة وقد ظهر مما ذكرنا
ان الممكنة العامة اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات
والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات
وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما
حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة
كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية
كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتين هذا هو الضابط
في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان
المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام

المطابق المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مفهومه الصريح
رفع دوام الايجاب والاطلاق السلب ليس هو نفس رفع
دوام الايجاب بل لازمه فمعناه الاخص لزامي واما اللاضرورة
فمعناها الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب
ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين
معنى احد العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه
استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما الفصل الثاني
في اقسام الشرطية لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها
شرع في اقسام الشرطيات احديهما عند الاخرى وقد سمعت
ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت
او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت
او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من
جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما
لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تاليا لتلوها اياه ثم ان المتصلة
اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها
على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد با

لعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما
العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا
كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان
لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا
ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول
اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فا
الاولى ان يقال اللزومية الكاذبة ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير
اخرى لعلاقة بينها موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة
لان العلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا
متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته
من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل
بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان فني

يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الآخر وليس فيها الا توافق
الطرفين على الصدق ولو توقال هي التي حكم فيها بصدق التالي على
تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما تتناول الاتفاقية
الكاذبة فان الحكم بصدق لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بالا يصدق
التالي او يصدق ويوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق
التالي انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا
لعلاقة بل بمجرد صدقه ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكا
ذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم
والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي
لا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة حقيقية
وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع وهي التي حكم فيها با
لتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا او مانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين كذبا فقط
كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت
الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين الا

لا ثنين في الصدق والكذب معا فهو احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة
الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها و
الثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن جزئيها وربما
يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق
او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم وبعض الافاضل
فيها بحث شريف وهو ان المراد بالمنافات في الجمع ان لا
يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو
كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع
جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ
نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم
من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من
لوازمه وقد اجتمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع
خلو ورجاء من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب على هذا الاعتراض
وهو ليس الا نظرا فيما اراد من عبارة القوم في شانهم ان يعنوا
بالمنافات في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الخلو

اما خارجي واما عقلي فلا يجوز ان يعني بعدم الاجتماع عدمه في الوجود الخارجي لان القضية امر عقلي ليس لها وجود في الخارج لانها عبارة عن الحكم والحكم موجود في الذهن

الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا
يكون منع الجمع الا بين القضيتين هذا فلو كان المراد عدم الاجتماع في
الصدق لكان بين كل القضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق
قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو
اصلا صدقهما وكذبهما على شيء من الاشياء والفرد من المفردات بل
ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود
واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي
الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة
اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لا
لامتناع اجتماع جزئيهما على الصدق فقد بان ان الاشكال انما
نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر وكل واحد من هذه
المنفصلات الثلث اما عنادية كل واحد من المنفصلات
الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او
اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة
اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون

صدق وعدم الخلو مانع اصلا في مادة من المواد

اي اقل ما يكون اما على طرفاها مفرد من المفردات فان طرفاها لا يصدقان على المفرد لانهما قضيتان والقضية

لا تصدق على المفرد هـ

اي هي التي يحكم بان بين طرفيها منافاة لا تقتضي العناد بينهما
والانفصال كما يكون احدهما نقيضا للآخر او مساويا له
فقط كما يكون احدهما اخص من نقيضه او انفصالا فقط كما يكون
احدهما اعم من نقيضه هـ

الحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مناف
للآخر قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في
البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين
بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منا
فاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا
للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه
لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد
وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود
السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا اللااسود او كاتبا كانت مانعة
الجمع لانهما لا يصدقان ويكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا
في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة
الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب
الواقع وسالبة كل واحدة قد عرفت ثماني قضايا
متصلتان لزومية واتفاقية منفصلات ست ثلث منها
عناديات وثلث منها اتفاقات وهي كلها موجبات لان

اي للاسود اللاكاتب على تقدير فرضنا

تعاريفها المذكورة لا تطلق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة
كل منها هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فلما كان الموجبة اللزومية ما
حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة
اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب
فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا
اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت
سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس
واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا
كانت موجبة لان الحكم فيه بلزوم سلب وجود الليل لطلوع
الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها
بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية
سالبة اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموا
فقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الا
انسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها
بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا

قلنا

قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناطقا كانت
موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان
وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما يحكم فيها برفع
العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة
العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة
الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي المانعة الخلو
لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها
بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب
والمتصلة الموجبة يصدق عن صادقين
صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال
لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبها فان طابق الحكم فيها
لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا
جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صا
صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او
العكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام
تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين

كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان او عن كاذبين كقولنا
ان كان زيد حجرا كان جمادا او عن مجهولي الصدق والكذب
ان كان زيد يكتب فهو متحرك اليد وعن مقدم كاذب و
تال صادق كقولنا ان كان زيد جمادا كان حيوانا دون عكسه
اى لا تركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يلزم
الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكا
ذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب
اللازم يلزمه كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلا
ن الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم يلزم لصدق اللازم
لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صا
دق وعندهم ان كانت متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح
تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية
لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق
والكذب زاد الاقسام على اربعة فنقول تلك الاقسام عند
نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تركب
عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا

لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا
كان العالم قديما وان يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود او بالعكس كقولنا ان
كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وان يكونا صادقين كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت الشرطية لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق
الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فهو يصدق عن صادقين ويكذب عن الاقسام
الثلثة الباقية لان ظ فيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا
والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان
المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما
اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم
كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا
بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق
التالي بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصا
دقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما والمنفصلة

كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان او عن كاذبين كقولنا
ان كان زيد حجرا كان جمادا او عن مجهولي الصدق والكذب
ان كان زيد يكتب فهو متحرك اليد وعن مقدم كاذب و
تال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه
اي لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يلزم
الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكا
ذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلا
ن الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم يستلزم لصدق اللازم
لا يقال لو اصح تركب المتصلة من مقدم كاذب وتال صا
دق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فيصح
تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول في تلك الكلية
لا في الجزئية فان قلت لم اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق
والكذب زاد الاقسام على اربعة فنقول تلك الاقسام عند
نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب
من الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا

لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلا موجودا
كان العالم قديما وان يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالخلا موجود او بالعكس كقولنا ان
كان الخلا موجودا فالانسان ناطق وان يكونا صادقين كقولنا ان
كان الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت الشرطية لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فتكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق
الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فهو يصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام
الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا
والمقدم صادقا فتكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان
المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما
اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم
كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا
بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق
التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصا
دقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما   والمنفصلة

الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب   الاقسام في

المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب

الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صا

دقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب

لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون

احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا

او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا

اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين ومانعة الجمع تصدق

عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها

فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا

اما ان يكون زيد شجرا او حجرا او جاز ان يكون احد طرفيها واقعا

والاخر غير واقع فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان

١٩ يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها

كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حيوانا ناطقا ومانعة الخلو تصدق

عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم

ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها من صا

من صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا او جاز ان يكون

احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا

اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع

جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم المو

جبات من المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن

الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب

الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام

التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي

كذب السلب لا محالة   وكلية الشرطية ان يكون التالي

لازما   كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة

ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية

ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك

كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا

كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها

شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال والشرطية

انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة الخ

بمتساويين وبين تصدق عنها السالبة كقولنا ليس البتة اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين ولا البواقي ٥ موجبتها تصدق عن صادقين مثلا قولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان تكذب عنهما السالبة كقولنا ليس البتة كلما كان زيد انسانا فهو حيوان واما في المنفصلة فلما كانت الموجبة الحقيقية تصدق فيها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا تكذب السالبة عنها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا والبواقي هكذا ٥

اللزومية او معاندله ان في المنفصلة العنادية في جميع الازمان و
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي
تحصل بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معها فاذا قلنا
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية
للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك
القدر بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال
التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك
مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع
فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت الاجتماع او لا يكون لم
يصدق الشرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم
معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا
فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي او
عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع
والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين و
انه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا

فلا يصدق

لا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك
التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي
المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم
للمقدم فيكون نقيض التالي معاند المقدم فلو كان المقدم
معاند التالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق
ان التالي يعاند المقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا
التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان
الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع
مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق
الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على
تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم
والا لكان بينهما ملازمة فالتالي ليس متحققا على تقدير المقدم
على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع و
ضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم فلا
يكون التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة

مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية
فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة لنس بجزئية المقدم
والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال
والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة
كقولنا قد يكون اذا كان الشي حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم
الحيوان الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون
هذا الشي ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه
من العنصريات واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض
الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها
فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة
في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية وكما ان الحكم فيها ان كان
على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه
على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فهملة كذلك الشرطية
ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي
مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها
فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما و

وهي لفظة مهملة بحسب اللغة انما هي لعموم
الافراد حتى يصلح سور الكلية الحملية وهم
نقلوها الى عموم الاوضاع وجعلوها
سور الكلية المتصلة سعد

ومهما كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وفي المنفصلة دائما كقولنا اما ان الشمس او لا يكون وسور السالبة
الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس
البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا او قد يكون اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان الليل موجود وسور السالبة فيهما قد لا يكون
كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا
وقد لا يكون كقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
او بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما و
وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا
قلنا كلما كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس
كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب
الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا
في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما في

اي لا يكون مقيدا بسور من
الله سوار ه

الانفصال للاتصال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجودا وامّا ان يكون الشمس طالعة وامّا ان لا يكون
والشرطية قد تتركب من حمليتين لما كانت الشرطية
مركبة من قضيتين والقضية امّا حملية او من متصلة او منفصلة
كان تركيبها امّا من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او
من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
لا يزيد على هذه الاقسام ولكن كل واحد من الاقسام الثلثة
الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة
متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم
المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون
الشيء ملزوما للآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة
متعين ان يكون مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف
المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند
والمعاند لا بدّ ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين
للآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال كل من جزئيها عند الآخر حالة واحدة
وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد

وضع لا طبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمنفصلة والمقدم
فيها الحملية وبينها والمقدم المنفصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا
فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المنفصلة وكذلك
في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلاجرم
انقسمت الاقسام الثلثة من المتصلة الى قسمين دون
المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات
ستة امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما
كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان
انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث
من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فدائما اما ان ينقسم بمتساويين او غير منقسم
الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان الشمس علة لوجود
النهار فكلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس
عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس والسادس من حملية

ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما
اما والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا
والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان
دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
فكلما كانت الشمس فالنهار موجود امثلة منفصلات
فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
والثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا فاما ان يكون هذا العدد زوجا او
لا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس
علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا

اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجودا و
اما ان يكون واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا

الفصل الثالث في احكام

القضايا وفيه اربعة مباحث لما فرغ من تعريف
القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتداء منها
التناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق
احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما
مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان
يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد
لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والا
رض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله بين قضيتين يخرج
غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب
واما بغيرهما كاختلافهما بان احدهما حملية والاخرى شرطية
او متصلة ومنفصلة او معدولة او محصلة فقوله بالايجاب

والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب و
والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث
لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتا
ن مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما
وكذب بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي
ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان
يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص
المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق في قوة فان الاختلاف
بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا
زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان
قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة
فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلا
ف
اي سلب لازم محمول القضية المساوي له

[illegible]

قوله لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشاء اقتضاء صدق احدهما وكذب الاخرى
شرح مطالع

كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع واحد ومحمول واحد اقتضى كذب احدهما وصدق الاخرى
شرح مطالع

بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى لا لصورته وهو كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة
والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا
شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا و
اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
جزئيتان مختلفتان وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل
هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب
والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك ولا يتحقق
التناقض القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة
الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصو
صتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات

اي مقتضي الاختلاف لذاته وصورته

فالاول وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا
لجواز صدقهما وكذبهما كقولنا زيد قايم وعمرو ليس بقايم الثانية
وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قايم زيد
ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف
الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض
الجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل
والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اى بعضه الزنجي ليس باسود
اى كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان
كقولنا زيد قايم اى ليلا زيد ليس بقايم اى نهارا السادسة
وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا
زيد جالس اى فى الدار زيد ليس بجالس اى فى السوق السابعة
الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا
زيد اب اى لعمرو زيد ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة
القوة والفعل فان النسبة اذا كانت فى احدى القضيتين
بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر
اى بالقوة والخمر ليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط

ذكرها

ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة
الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع
فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه
ابيض والموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم
بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستلزم اختلاف الموضوع فلو
اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع
فى قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة
المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج الزمان فلان
المحمول فى قولنا زيد نايم النايم ليلا وفى قولنا زيد ليس بنايم
النايم نهارا فاختلاف الزمان يستدعى اختلاف المحمول واما
اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك
القياس وردها الفارابى الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة
الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التى ورد عليها
وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة
لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة

زيد كاتب زيد ليس بكاتب

ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة
احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين
الى اخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت
النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد
مع ذلك اي مع اتحادها في الامور الثمانية اختلافهما في الكم
اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون
الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان
انما تصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض
المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية
فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لو
حظ مفهوم الجزئيتين فهو الايجاب لبعض الافراد والسلب
عن بعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم
فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار

اي وعلى هذا فقس الباقية من الامور الثمانية من الزمان والمكان وغيرهما

شرط اخر في المحصورات قلت المراد الموضوع في الذكر لا ذات
الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات المو
ضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا
في الكلية اذا لم يكن القضيتان موجهتين اذ لو كانتا موجهتين فلا بد
مع الشرائط من شرط اخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات
وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب
الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب با
لضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما تكذبان لان
كقولنا ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري
ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان وليس كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان
كاتب بالامكان فقد بان ان الاختلاف في الجهة لا بد منه في الموجهات
قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة اقول اعلم
اولا ان نقيض كل شيء رفعه تلك وهذا القدر كاف في اخذ النقيض
قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا اخذنا

لما بين شرائط التناقض هنا على كيفية اخذ النقيض على سبيل الاجمال

كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك
في سائر القضايا بالكلية اذا ارتفع القضية فربما يكون نقيض رفعها قضية
لها مفهوم محصل معين من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها
قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها
لازم مساوله مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم
واطلق اسم النقيض عليها تجوزا لحصول نقائض القضايا مفهوما
محصلا عند العقل واطلق انما حصلت تلك المفهومات
ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيضين ليسهل استعمالها
في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين
اما نفس النقيض او لازمه المساوي اذا عرفت ذلك
فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان
العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في
ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف ما يناقضها فضرورة
الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها

سلب ضرورة السلب فهو بعينه امكان عام موجب وكذلك
امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب
سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان
السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة
الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة
العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض
وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض
وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا
يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه
رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن
المحمول دائم لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات
دون البعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام
الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب
فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون
البعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم لها وهكذا
البيان في ان النقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب

ي الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم
الايجاب دائما والنقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن
الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان
يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى
المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة
وكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة
بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض
سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية
المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض
اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات
الجنب يسعل بالفعل في اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى
العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة وكما ان الدوام بحسب
الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب
الوصف ينافي الاطلاق بحسبه بحال واما المركبات
فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها

القضية

القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون
برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع و
رفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون نقيضها
لان ما ساوى بالنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا
النقيض واما ذلك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة
من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل بسيطتيها
ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من
النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذب
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآه ومتى صدق
الجزآن كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو
لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه
متى كذب الاصل فلا بد ان يكون يكذب احد جزئيه فيصدق
نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ

اي القضية المركبة

طط
يعني اذا كان الاصل موجبة كانت الاولى موجبة واذا كان الاصل سالبة تكون الاولى سالبة ه

نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض البسايط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل في الكيف واخريهما مخالفة في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك لادائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع ونقيضه الصريح قولنا بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع

كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما مسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لادائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون في وقت اخر يكون كل من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما

[illegible]

وليس ب دايما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دايما وليس بحيوان دايما ويشتمل على ثلثة مفهومات لانه كل واحد من افراد الموضوع اما ان يثبت له المحمول دايما وليس يثبت له ولا يخلوا اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دايما او مسلوبا عن البعض دايما ثابتا للبعض دايما في الجزء الثاني يشتمل على المفهومين فلو ركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض مفهوم الكليتين المختلفتين الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة هو بعينه موضوع

اي نقيض الجزئية وفي نسخة نقيضيهما اي نقيض الجزئين ٥

قوله فالجزء الثاني يعني قوله اوليس بحيوان دايما

ال

السلب والموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان مختلفتان ص بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيها اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من الكليتين من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احد ح اي الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دايما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية اما الشرطيات فنقيض الكلية فيها المخالفة الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة الجزئية اللزومية

اي نقيض قولنا بعض الجسم حيوان لا دايما ٥

والعنادية الكلية والعنادية الجزئية الاتفاقية الكلية الاتفاقية
الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب
فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان اب فج د لزومية واذا
قلنا دايما اما ان يكون اب اوج د حقيقية فنقيضه ليس
دايما اما ان يكون اب اوج د حقيقية وعلى هذا القياس

البحث الثاني في عكس المستوي من احكام القضايا

وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني
اولا مع بقاء الصدق والكيفية بحاله كما اذا اردنا عكس قولنا
كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او
عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان
فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان
الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع
ووصف المحمول وفي العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله
وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف
العنواني ووصف المحمول لا الجزئين في الحقيقتين لا يقال فعلى
هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر

والواقع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون
عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول
لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون
العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة
فرديته ومن قولنا اما يكون العدد فردا او زوجا الحكم على
فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من
معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذلك لهذا فيكون
للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة
لم يعتبروه وكانهم عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك
وانما قال الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول
كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات
وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين
في الواقع بل في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية
ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم
يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب
اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه

والواقع

وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان
الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سا
لبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم
يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة
لها في الكيف   واما السوالب فان كلية فسبع منها
اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان نها
ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان
كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية
او جزئية فان كانت كلية فسبع منها الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية
لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا
دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي
هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم
ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الا
خص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم لا
وهو نقيض العكس صادق

لازم اعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمه العكس لزوما كليا فلا
يبين بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق
على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا
فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم
يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة
واحدة دون الانعكاس   واما الضرورية والدائمة المطلقتان
تنعكسان دائمة مطلقة   من السوالب الكلية الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة كلية دائمة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق
دائما لا شيء من ب ج والا يصدق نقيضه وهو بعض ب ج
بالاطلاق فهو لا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب
ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو خلف
وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الا
صل لانه مفروض الصدق فينبغي ان يكون لازما من نقيض العكس
فيكون محالا ويكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا
بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق

سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة لعدم موضوعها او لوجوده
مع عدم المحمول لكن الاول هنا منتف لوجود بعض ب حيث
فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم
يكن الا لعدم المحمول وهو م ومن الناس من ذهب الى انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة
لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر
مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت
الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد
ممكن للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من
مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد
بالامكان واما المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان
عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
ما دام ج صدق لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض
ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول
بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج

قوله وهو فاسد لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فليصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضم الى الاصل بعض ب ج ... بالضرورة او نعكسه الى نقيضه ... لا شيء من ج ب بالضرورة ... باب الصغرى الممكنة في الشكل الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا شرح مطالع وقوله لجواز امكان صفة اي لجواز امكان ثبوت صفة اي كالمركوبية مثلا وقوله لنوعين اي كالفرس والحمار مثلا

ب ما دام ج لينتج بعض ب ليس حين هو ب وانه محال اتم
من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة
تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة هي التي لوصف
الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة
المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع
وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف
المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما
المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة
باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب ما دام ج لا دائما فيصدق بالضرورة دائما لا شيء من ب
ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام
في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض
انه مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب
ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص
واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق لبعض ب ج

المشروطة باعتبار الاول منافاة وصف المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات اتصافه بالوصف العنواني وهذا لا يستلزم المنافاة بين الوصفين حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الآخر بالضرورة ومفهوما باعتبار الثاني وهو العكس منافاة مجموع ذات الموضوع ووصفه المحمول لوصف ... وهذا لا يستلزم منافاة مجموع ذات الموضوع ووصفه ...

قوله هذا خلف أه اى كون د ب فى بعض اوقات ج وكون د ليس ب مادام ج محال

بالفعل لصدق لا شئ من ب ج دايما وينعكس الى لا شئ من ج ب
دايما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف
واما لا ينعكسان الى الوقتية العامة المقيدة باللادوام فى الكل لانه
يصدق لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دايما و
يكذب لا شئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دايما لكذب
اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العامة لصدق بعض الساكن
ليس بكاتب دايما لان من الساكن ما هو ساكن دايما كالارض
وان كانت جزئية فالمشروطة والوقتية الخاصتان و
قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وثنتان
منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة و
الوقتية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دايما ليس بعض ج ب مادام ج لا دايما صدق
دايما ليس بعض ب ج مادام ب لا دايما لانا نفرض ذلك
البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دايما فد ج وهو ظاهر
و ب بحكم اللادوام و د ليس ج مادام ب والا لكان ج فى
بعض اوقات ب فيكون ب فى بعض اوقات ج

بالضرورة او دايما ليس بعض الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دايما
صدق دايما ليس بعض ساكن الاصابع كاتبا مادام ساكن الاصابع لانا
نفرض ذلك البعض الذي هو الكاتب وليس بساكن الاصابع مادام
كاتبا لا دايما ... زيد كاتب وهو ظاهر وزيد ساكن الاصابع بحكم
اللادوام وزيد ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع

ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما فى وقت الآخر
وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا فرض ج و ب على د
وثانيا فيه اى متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق
بعض ب ليس ج مادام ب لا دايما فانه لما صدق على د بحكم اللادوام
وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو
الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق بعض ب ج
بالفعل وهو لادوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب
الجزئية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التى هى الدائمتان والعامتان
واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع
الوقتية وشئ منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس
بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دايما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة فاذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد بين
ان السوالب السبع الكلية و يلزم من ذلك عدم انعكاس جزئيا

واعلم ذكر المخصص لعدم الاعتداد بها في العلوم
وذكر المهملة في حكم الجزئية ه

لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم
انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول
هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق
ليس من دأب المناظرة واما الموجبة فكلية كانت او جزئية
فلا تنعكس كلية ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي
لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون
المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام
كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فا
لضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا
صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اي
بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب
ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام
ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما ان كان الاصل ضروريا
او دائما وما دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد
ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان
الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية

مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب ما دام
ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة
وهي بعض ب ج حين ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام فهو
بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما
ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما
او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء
الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج
ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع
النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا
يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل
الاول على ما ستسمعه فلا بد من طريق آخر وهو افتراض بان نفرض
الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما د فد ب وهو
لا د وليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا
في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هذا خلف و
اذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج با
لفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي

اي بعض ج ما دام ذلك البعض ج وليس ذلك البعض ج دائما فلم يكن ذلك البعض ب دائما ه

نه او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج
ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من
ب ج دايما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دايما وهو مح
وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات
للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم النقيض العكس
مع الاصل لينتج محالا والافتراض هو فرض ذات الموضوع شيئا
معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو
لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما
بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان نعكس
نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين
الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا بقوله فلك ان تعكس
نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان
الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه
في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فلان كان
مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها

لكان عمرو كاتبا
داعا فيكون
محرك الاصابع
داعا لا بالكتابة
في ام محرك
الاصابع مادام
كاتبا وقلنا
محرك
الاصابع
لا داعا
هذا خلف
فاذا صدق
ان عمرا محرك
الاصابع وليس
بكاتب بالفعل
وهو مفهوم
اللادوام
العكس
لمولانا ه

سالبة دائمة فهي تنعكس الى ما هو اخص كنفسها الى نقيضها وان كان
احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص
من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض
عكوسها عرفية فهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها
اما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة
دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج
ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من
ب ج دايما وينعكس الى لا شئ من ج ب دايما وهو نقيض
بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق
بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا
فلا شئ من ب ج ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب
بالضرورة اعني قولنا لا شئ من ج ب بالامكان وعلى هذا
القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس
السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكا
سها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات
بخلاف السوالب واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس

وعدمه عن سلوم   قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس
الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف
لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض
ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة و
نضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء
من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة
وانه مح وثانيها الافتراض وهو ان يفرض ذات ج ومن
ب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان
وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض
ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس
الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب
بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاول
فلتوقفها على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وستعرف انها عقيم واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم
يتم هذه الدلائل ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس

لانه اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول بالامكان ه

ولا على عدمه توقف فيه اعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو
مذهب الشيخ [illegible] عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان
ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب
بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان لا يخرج
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال
المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب
زيد بالفعل بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد
بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس
بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب
زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب
الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالا
مكان فهو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح ذلك
فاتضح من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كل
ذلك بطريق العكس   واما الشرطية فالمتصلة المو
جبة تنعكس موجبة جزئية

الشرطيات المتصلة

سواء كانت ممكنة عامة او خاصة ه

الاصل وقوله ويكذب بعض ما هو الخ هذا عكس الاصل ه

يعني عند ما يتصف ذات الموضوع بوصف الموضوع وبوصف المحمول بالامكان ه

وقوله لما ذكر نظر في العكس والسر في ذكر ان الممكنة نقيض الضرورية
فالم تنعكس الممكنة ممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية فانه
لو كانت السالبة الضرورية مثلا دائمة تلازم الجزئيات
الموجبات الممكنة لا محالة لانها نقيض المتنافيين

ان كانت موجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة
جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس كلية سالبة بالخلف فانه
لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا ينتج المحال
اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد
يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا
كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب و
الا فليس ينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا ب فج
د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج فقد لا يكون اذا كان
ا ب فج فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا
كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج فقد لا يكون اذا كان ج د
هذا الخلف واما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان
يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام الخاص
كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كا
ذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد
لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قد لا يكون
هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا

كما تقول اذا صدق بعض ج ب بالامكان وجب ان يصدق بعض ب ج بالامكان والا فلكان لا شيء من ج ب بالضرورة فاذا انعكست كنفسها يصدق لا شيء من ج ب بالضرورة وهو نقيض الاصل وكذا تقول اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا فيصدق بعض ج ب بالامكان وينعكس كنفسها الى نقيض الاصل وهو الموجبة الممكنة الجزئية هو مع الاصل بان يجعل النقيض صغرى والاصل كبرى ه

اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية خاصة
لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق وكان هذا
الصادق يوافقه ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا
ولا فايدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصا
دق لتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما
المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها
بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث
البحث الثاني في عكس النقيض قال قدماء المنطقيين
عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض
الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل
انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي
(في الكم دون الجهة)
والعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فانه اذا صدق
قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج
والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي
الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف

او بضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب
(اشارة الى طريقة الخلف)
ينتج بعض ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق
قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان
والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا
قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب فليصدق ليس بعض ما ليس
ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض
ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة المو
جبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب
فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم فهو
مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق
قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب
(اي ذلك الشيء)
قولنا قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان
تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا
يكون اذا كان اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د فاب
والا لكان كلما لم يكن ج د لم يكن اب وينعكس الى كلما كان اب كان

(اي نقيض عكس النقيض)

لان نقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية هو

ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د هذا خلف
قال المتأخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس
ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب
ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف
به المص وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين
الاول مع مخالفة الاول في الكيف وموافقته في الصدق فا
الصدق فالمراد من القضية هي التي يحصل بعد التبديل بخلاف
القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هو الاصل
يعني اخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له
وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا
حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء
الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء
عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية
الحاصلة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني

من الاصل اولا وعين الجزء الاول ؛ نباع المخالفة في الكيف
اما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها
فبين حكم الموجبات حكم الموجهات لسوالب في العكس المستوي
دون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها
بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها وهي
لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام
لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس
شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس
الاعم لما عرفت والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس
ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضم الى الاصل و
نقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما
كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ج ليس ب بالضرورة ان
كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما واللازم والضرورية
لا تنعكس الى نفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة

اي بعض ما ليس بحيوان انسان بالفعل وبالضرورة
او دائما كل انسان حيوان ينتج بعض ما ليس
بحيوان فهو حيوان بالضرورة ان كان الاصل
ضروريا ودائما ان كان الاصل دائما وانه محال هـ

اي الدائمة تنعكس كنفسها اي دائمة كلية والضرورية تنعكس دائمة كلية هـ

كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد
بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان
العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية
عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين
هو ب ونضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو
ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب
ما هو ليس ب هف والمشروطة والوقتية الخاصتان تنعكسان
عرفية عامة لا دائمة للبعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس
ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام
ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما
اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه
لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء
من ج ليس ب دائما وقد كان لا دوام الاصل لا شيء من ج ب
بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام

اي لا شيء مما ج ب بالفعل هـ

السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق

هنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل

صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما

فيكون اللادوام في البعض حقا وان كانت جزئية

فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة الخاصتان من الموجبات

الجزئية تنعكس عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض

ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام

ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع التي هو ج د

فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل و د ليس ج ما دام

ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب

فد ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع

اوقات كونه ج هف و د ج بالفعل وهو ط واذا صدق على

د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس

واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ليس ب ج بالفعل وهو

مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب واما المو

جبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص من

السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما

لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان

هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان

بالامكان العام لصدق كل انسان حيوان بالضرورة واما

الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت

مع كذب المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر

بالضرورة ومتى لم تنعكس شيء من الموجبات لما عرفت مرارا

واما السوالب فكلية كانت او جزئية فلا تنعكس

اما السوالب فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال

ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب

الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر

ثم اللاحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى لا ليس

بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق

بالضرورة او دائما لا شيء من ج ا ه وليس بعضه ب ما دام ج لا

دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب

لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه فنفرضه

وهو عكس نقيض العكس فاذا انعكس كذب الاصل وهو لا شيء مما ليس ب ج دائما لان العكس لازم القضية وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم فاذا كذب الاصل وهو نقيض اللادوام فتصدق اللادوام في البعض والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو مح هـ

اى لصدق نقيضه وهو الضرورية المطلقة لا نقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة هـ

قوله لما عرفت مرارا اى من ان عدم انعكاس الاخص مستلزم لعدم انعكاس الاعم

ود قد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات
ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج واذا صدق
على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب
فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا
ما في الكتاب والصواب انما تنعكسان حينية مطلقة
لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق على
د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس
ب دائما لدوام سلب الباء بدوام ثبوت الجيم وقد
كان لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس ج
بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء
من ج او ليس بعض ج ب باحدى هذه الجهات

با ذكر هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول
ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وهو المطلوب واما لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى
العكس لجواز ان يكون ج لا ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان
كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض
الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة
واما بواقي السوالب الشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلوم
الانعكاس ومن الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية
والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق
لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء
مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما
وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف واما انعكاس الممكنات
فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج
بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج
ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل
اما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب

مجد فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا
لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن
ج د فج د وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن
ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية
السالبة فلانه لو صدق قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون
اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب وقد
لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان
ا ب فج د وهو ينافي الاصل ولما لم يتم هذه الدلايل عند
المصنف ولم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه
اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دايما
يستلزم كل ج ب دايما لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة
المحصلة واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ج
ليس ب بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ب ليس ج
بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها
ولا لو سلمناه ولكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة
لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا واما الثالث

وعرفت ان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة

فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة
الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل
الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما
تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين
تحقق الآخر ولا نم ايضا ان استلزام ا ب للنقيضين محال لجواز
ان يكون ا ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع
فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د
يستلزم قد يكون اذا كان ا ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما
لاحد النقيضين فان الكل زيد لا يستلزم الكل عمرو ولا نقيضه
قوله البحث الرابع في لوازم الشرطيات اما المتصلة
الموجبة الكلية اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني
باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية
فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين
الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين
اللازم وهذان الانفصالان ينعكسان على اللزوم اي متى تحقق
منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما
لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل

منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم
الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم
بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت
الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل
الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم
وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز
ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هف واما
ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال
فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر
على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير
فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق
منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض
كل منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك فيجوز ارتفاعهما فلا
يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات
مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم
اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اي متى صدق
الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض

اي على القضية الشرطية المتصلة ه

اي مانعة الجمع ومانعة الخلو ه

مثلا اذا قلت اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا فكلما كان هذا الشيء حجرا لا شجرا وكلما كان هذا الشيء شجرا لا حجرا وكذلك في منع الخلو ...

نحو ان العدد اما ان يكون زوجا او فردا فكلما كان هذا زوجا فهو لا فرد وكلما كان هذا فردا فهو لا زوج

كذلك نقول في قولنا العدد اما زوج او فرد وكلما كان هذا لا زوج فهو فرد وكلما كان هذا لا فرد فهو زوج ه ه

الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب
ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما ا
نفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت
عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض
الآخر على تقدير نقيض كل واحد فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون
بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحدة من غير
الحقيقية اي من مانعتي الخلو والجمع فيستلزم الانفصال عن نقيض جزئيها
فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه
فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع
بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين
فلا يكون بينهما منع الخلو قوله المقالة الثالثة في القياس
وفيها خمسة فصول آ في تعريف القياس اقول
المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه
العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف
من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير
وكل متغير محدث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما

لذاتهما ان العالم حادث فالقول المركب اما المفهوم العقلي
وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ فهو جنس للقياس
الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول
القياس البسيط المؤلف من القضيتين كما ذكرنا والقياس المركب
من قضايا فوق اثنتين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا
يسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب
ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم
عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات
والكاذبها كقولنا كل انسان جماد وكل جماد حمار فان هاتين
القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان
كل انسان حمار وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان
مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما
وقوله لذاته يخرج به ما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة
كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول
اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا أ مساو لب وب مساو لج
فانهما يستلزمان ان أ مساو لج لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة

لو بشرط ... كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وبانتقاء الحيوانات ... ذلك بعضها كالتمساح فانه ليس كذلك

(يلزم) ... من القضيتين فانه لا يفيد العلم بل الظن ... لانه قد يخالف القياس ... العلم ...

[illegible]

غريبة وهي ان كل مساو للمساوي مساو ولذلك لم يتحقق ذلك
الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا أ
ملزوم لب وب ملزوم لج فيستلزم أ ملزوم لج لان ملزوم الملزوم
ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت
لان ما في الشيء الذي في آخر يكون فيه واما اذا لم يصدق تلك المقدمة
لم يلزم منه شيء كما اذا قلنا أ مباين لب وب مباين لج لم يلزم
منه ان أ مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون
مباينا وكذلك اذا قلنا أ نصف ب وب نصف ج لم يلزم
منه ان أ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله
آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل
واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون
كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهو الحق
منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه
يصدق عليها انها مؤلفة من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن
لا يسمى قياسا قوله وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او
نقيضها مذكورا اقول القياس اما استثنائي او اقتراني
لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل

بانتفاء الآخر لكنه ليس كذلك

ملخص برهان ومحي الدين

اولا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي
كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج
انه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز
ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور في القياس
وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن
والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل
ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او
نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها
ومن صورة وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة في
الاقترانيات ومادة الشيء ما معه الشيء بالقوة فيكون النتيجة
مذكورة فيها بالقوة فلولا ذكر النتيجة في التعريف لا ينتقض
تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين
لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى
القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا
لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف

لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من
المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم
يكن مغايرا لكل واحد من مقدماته لانا نقول لا م ان النتيجة
اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرا لكل واحد من المقدمات
وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع
فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل
هو مع استلزامه لوجود النهار والنتيجة ونقيضها قضية
لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي
ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورة بالفعل
لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذ
كورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا لا اشكال
وموضوع المطلوب يسمى اصغر ... القياس الاقتراني
اما حملي ان تركب من حمليات او شرطي ان لم يتركب منها
ولما كان الحملي ابسط فلنبحث عنه ونقول القول اللازم باعتبار
حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا
وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب
كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان في

اي المقدمتين

حد كالمدلول لموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب
اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه
لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الا
صغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى لانها ذات الاصغر و
التي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى
في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا و
الهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخيرين
بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه
للآخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في
الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا
فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث
وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع و
انما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول
على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع
المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الا
نتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا

وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال
الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لا
شتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول
انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما
اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب
اصلا له لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده جدا عن الطبع جدا
قوله اما الاول فشرطه ايجاب الصغرى اقول
اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرايط بحسب كيفية المقدمات
وكميتها وشرايط بحسب جهة المقدمات اما الشرايط
التي بحسب الجهة فيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما
الشرايط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول
امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب
الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة
لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان
الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى
على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر

فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له
الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان
الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم
عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض
الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس فضروبه
الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة
الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية
منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية
منزلة منزلة الكلية لانا جعلناها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا
هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة
في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة
الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا
قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع
يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط
ثمانية اضرب الصغريات السالبتان مع الكبريات الاربع
والامر الثاني اربعة اخرى الصغريات الموجبتان مع الجزئيتين

اسقطه

هي مع الموجبة الكلية والموجبة الجزئية

فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من
ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من
ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج
الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما
الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية
والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص
من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون
الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها
السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف
من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية و
شرف الايجاب الجزئية بحسب الايجاب وشرف الايجاب من
جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان
المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها

شرفا فنقدم المنتج الا شرف على غيره قوله واما الشكل
الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف اقول لانتاج الشكل
الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية
فاختلاف مقدمتيه في الكيفية بان يكون احديهما موجبة و
الاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك
لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق
القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف
موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول
فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين
او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا
موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان
الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق
بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء
الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فاما ان يكون موجبة
او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير

ايجابها

ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل
فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض
الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس
فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع
السلب لم يكن منتجا للايجاب ولما صدق [illegible] المعنى بالانتاج
استلزام القياس لاحدهما قوله وضروبه الناتجة ايضا اربعة
اي السلب والايجاب
اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى
الشرطين ايضا اربعة لانه سقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اخرى
السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان
وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع
السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب
الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف و
العكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة
لجعل صغرى هكذا لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها

وهو الموجبة تصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى
لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في
الشكل الاول منتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق
لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض
ج ا لا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد
كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها
بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة
الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة
حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول
وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت
الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدقت النتيجة
ومتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء
من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما
العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا ينعكس الا جزئية
والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى و

جعلها

وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء
من ب ج وجعلناها كبرى القياس فقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج انتج
من الثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب
الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما
مر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل
د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء من ا ب
لينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية
الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د
ولا شيء من د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب
فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن
من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة
جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب
وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى
لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا ينتج

في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او الافتراض اذا كانت
السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع واما ترتيب الضروب
ذلك الترتيب لان الضربين الاولين ينتجان الكلي ولا بد من تقديمهما
على الاخيرين وتقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما
على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع
واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى
يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات الايجاب
الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب
الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة
او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل
انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا
شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا
جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم [illegible]

البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط
الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان
بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار
هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى
حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين
اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين
احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة
لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى [illegible] لايجابها
صغرى فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى فنقول
لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا وكل ب ج ولا شيء من ج ا
ينتج لا شيء من ب ا وقد كان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع
الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني
من [illegible] والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب
الاول بلا فرق واعلم انه ينتج هذان الضربان لجواز ان يكون الاصغر

تنعكس الكبرى الى قولنا بعض ا ب ونجعلها صغرى وصغرى الاصل كبرى هكذا بعض ا ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول بعض ا ج ثم نعكس ج هذه النتيجة الى ما هو لنا

موضوع الكبرى د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج وكل د ا فبعض

ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان

الكبرى جزئية لا يصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة

كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج و

بعض ب ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق

وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الاول ولا العا

بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس بتعذر انعكاسها لا يصلح لصغروية

الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول

اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة

للسلب الاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين

لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قوله واما الشكل الرابع

فشرطه بحسب الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين اقول

شرط الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين

وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما

انما قدم الثالث على الرابع لان الكبرى فيه موجبة كلية بخلاف الرابع فان كبراه سالبة والايجاب اشرف من السلب وانما قدم الخامس على السادس لان الكبرى فيه موجبة بخلاف السادس فان الكبرى فيه سالبة والايجاب اشرف من السلب

اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او

سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او

لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتج شيء ا

من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة

للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب

وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث

من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج

وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر

والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل

د ج نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل

الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من الاول

هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة

جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض

ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلث

والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية

كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو

بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احديهما لزم احد الامور الثلثة اما
سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع
جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا
سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان
والحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا
موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل
ناطق حيوان والحق الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا
مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض
الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى يصدق بعض الانسان
ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب
وضروب الناتجة بحسب الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عموم
السالبتين وضربين لعموم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين لعموم المختلفتين
الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا لعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول

هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج ثم نعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا
ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر لامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب والنتيجة
كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا
بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة
جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل
الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج
كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان بفرس الخامس من جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة
بعينها السابع
من موجبة جزئية كلية صغرى و

جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن
من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس
النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها البعدها
الطبيعي بعدد باعتبار انتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه
من موجبتين كليتين والايجاب اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان
الثالث والرابع من كليتين لان الكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئيين وان كان
ايجابا لما ذكرنا الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما
ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع
لكونه اخص من الرابع من الخامس ثم اشتمال السابع على الثاني ولا اشتمالها
على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل
الثاني دون الرابع قوله ويمكن بيان خمسة الاول بالخلف
اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف
وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس

فينتظمان

الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض
النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على
هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل
نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء
من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا
وينعكس الى لا شيء من ا ب وهو ينافي كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى
الثاني واما في الضرب المنتج للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه
صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتج
من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما ينافي الصغرى فلو لم يصدق
لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى كبرى القياس وهي كل
ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء
من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان ضرب الثاني والخامس بالافتراض
اما بيانه في الثاني وهو ان يفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د
ا وكل د ب فيضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج
وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى

كل د ا ينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه في
الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج
ثم نقول كل د ب وكل د ا ينتج من الشكل الثاني لا شي من د ا
نجعلها كبرى كل د ج لينتج من الثالث المطلوب واعلم ان محصل
الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس وحاول وصفا موضع
ويحمل لها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت
مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها
بو فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا
في فرد فلا يكون كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول
يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في
الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك
ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى
مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة
الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت
الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة فهو

بالافتراض

لفظ سائر له اطلاقان يطلق ويراد به باقي الافراد ويطلق ويراد به جميع الافراد والمراد هنا الاطلاق الثاني ه

الافتراض قياسان نعم القوم ان احدهما الابدان يكون على نظم
الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب نتاجه وهو ليس
بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك
بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث و
الافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يعتبر كما مر [illegible] انه يمكن ان
يتبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث
على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع
والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات ولا يفترضون
في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل
الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان
احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة
الضرب المطلوب انتاجه والافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة
الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار
والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قوله والمتقدمون
حصروا الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول لان ثم

وان كانت كبرى فوصف المحمول هو الحد الاوسط وان كانت في الثاني فوصف المحمول هو الحد الاوسط سواء كانت المأخوذ صغرى او كبرى وان كانت في الثالث فوصف الموضوع هو الحد الاوسط [illegible] مطلقا ه

ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب
الخامس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل
ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض
الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فلقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان و
اشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم
اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها
ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينهض تلك النقوض
فيها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها
كيفما لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن
انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة
تنعكس الى نتيجة المطلوب ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض
الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه فتبين ذلك قوله الفصل
الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية
الصغرى اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات

بعضها

بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج كل شكل
شرايط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى
فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان
الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما
هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم
يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب
زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى حينئذ كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة و الحمار
ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه ٥
قوله والنتيجة فيه كالكبرى اقول قد عرفت ان للموجهات المعتبرة
ثلثة عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط
تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون وضابط انتاجها ان الكبرى اما ان تكون
احدى الوصفيات الاربعة التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها

او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بل يكون احدى التسع
الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى
لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذا ان وجدنا
فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى
ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ
بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول ولانه اذا لم يكون الكبرى
كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين
فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه
بالاكبر بالجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى
الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح يدل على
ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثبوت الاوسط له دايما كان
ثبوت الاكبر ايضا له دايما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط
مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر

للاصغر

١٠٥

للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري
واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان
اللادوام واللاضرورة فيهما سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا
الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم
يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن
للاصغر ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة
الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فللاندراج
البين ايضا فان الكبرى ح يدل على ان الاكبر غير دايم لكل ما هو اوسط
والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دايم له فمثلا الصغرى الضرورية
مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع
المشروطة الخاصة ضرورية لادايمة لانضمام اللادوام مع الصغرى
القياس الصادق المقدمات لا يتألف منها الا القياس
الملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم
بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دايمة لحذف الضرورة
وهي مختصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دايمة لا

لحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا و

الصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة

لادائمة ولا يصدق هذا القياس منهما ايضا كما عرفت لانتفاء الشرط

ان قيدت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية

كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما

دام وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري

الثبوت له وان قيدت ما بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية

معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط

لكن وصف الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا

نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق

ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا يثبت ضرورة الاكبر وكلما

تحقق الاصغر يثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم اذا تاملت ادنى

تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة

المذكورة ولا يشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة	
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة		دائمة لادائمة ص
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	
العرفية العامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	عرفية خاصة	وجودية لادائمة عرفية خاصة	
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	عرفية خاصة وجودية لادائمة	
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	
العرفية الخاصة	عرفية عامة	مطلقة عامة	عرفية خاصة	وجودية لادائمة عرفية خاصة	
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	مطلقة وجودية لادائمة	
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لادائمة	
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لادائمة	

قوله وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة أمران أقول

يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين
الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى
من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكان الصغرى
غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى من القضايا السبع الغير
المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية
لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية
من السبعة الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف
الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء
بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء
بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان
العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب فحين لم ينتج
هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم
انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة

الاعم

الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله
ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
او المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى
لم تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام
على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو
استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها
مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع
الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا
عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي
باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شيء من الزنجي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم
هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين
اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص
يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج

العرفية مع الممكنة ومع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان
لا اصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في
الكيف ولا انتاج في هذا الشكل بين متفقتين ومتى لم ينتج
العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها تكون العرفية الخاصة
عقيمة اذ المعني بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد
جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها ومن ههنا سمعهم
يقولون القياس من بسيطين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة
قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا
واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتايج وجعلت نتيجة
القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع
الضرورية المطلقة فلانه لو بين من الشرط الاول وسلب الممكنة الكبرى
مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع
غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان
يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دايما كقولنا كل رومي ابيض

دايما

دايما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا
بدل الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب
والنتيجة دايمة لان صدق الدوام على احدى مقدمتيه
الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى
الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في سبع كبريات
والشرط الثاني اسقط ثمانية المكيسات الصغرى مع الدائمة و
العرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام ان
لم يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة او لا
يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة
والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام و
اللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية
اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة
في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق
كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دايما فلا شيء من ج ا
دايما والا بعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا
بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دايما ينتج من الاول

بعض ج ليس ب بالضرورة لو دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف
او بعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما فينتج النتيجة المطلوبة
ومن هاهنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج
الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة
على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من
صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد
الطرفين ضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن
الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان
ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل
المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم من
ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور
لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار
مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود في الصغرى فلانها
ان كانت بسيطة كان قيد وجودها في الكبرى وان كانت
مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرناه لا مع قيد وجودها لان قيد

١٢٩

الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج
في هذا الشكل عنها واما حذف الضرورة مع ضرورية فلان المعتبر
ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما
الضرورة المشروطة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة
الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من اجل بيان من
مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة و
الضرورة فيهما لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين
فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين
ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا
يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة
وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم
واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان
ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن
الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب
عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر
فلا نعم لو ظهر انه كالمشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم
يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

فائدة

لان صغرى هذا الشكل وان انضم لادوام الكبرى فلانه
ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات
القسم الثاني في هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية					لادائمة
الدائمة					
المشروطة العامة					
العرفية العامة					
المشروطة الخاصة					
العرفية الخاصة					
المطلقة العامة	مطلقة عامة				
الوجودية اللادائمة					لادائمة
الوجودية اللاضرورية					
الوقتية					
المنتشرة				وجود	م

واما الشكل الرابع فشرائط انتاجه لطول خمسة
لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة



الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا
لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة
فلما سياتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الموجبة
فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناطق مركوب زيد
بالامكان وكل حمار ناطق بالضرورة مع ان الحق السلب صدق هذا الاختلاط
مع حقيقة الايجاب كثيرا واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد
فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب
الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان احدى
السوالب الغير المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او
كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما وكل ذي محو منخسف بالضرورة والحق الايجاب
واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف ذو محو بالضرورة
ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع السلب الشرط الثالث
ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة
او العرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة فانه لو انتفى
الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة من حكى

ای الضرب المنعکس له

انتج الضرب الثالث

احدی عشر و الکبری احدی الستة لکن لما کانت الصغری فی هذا الضرب سالبة
وقد بین ان السالبة المستعملة فی هذا الشکل یجب ان یکون منعکسة یسقط
من تلک الجملة اختلاط الصغری احدی الستة مع الکبریات الست فلم یبق الا
اختلاط الصغری احدی الوصفیات الاربع مع احدی الست و اخص الصغریات
المشروطة الخاصة والکبریات الوقتیة وهی لا ینتج معها فلم ینتج البواقی
وذلک لانه یصدق لا شیء من المنخسف بمضیء بالاضاءة القمریة بالضرورة
ما دام منخسفا لا دائما وکل قمر منخسف بالتوقیت لا دائما مع امتناع سلب
القمر عن المضیء بالاضاءة القمریة واعلم ان البیان فی الشرط الثانی والثالث انما
یتم لو بین فیهما امتناع الایجاب حتی یلزم الاختلاف لکن لم یظهر بصورة
نقض یدل علیه الشرط الرابع کون الکبری فی الضرب السادس من القضایا
المنعکسة السوالب لان هذا الضرب انما یبین انتاجه بعکس الصغری
لیرتد الی الشکل الثانی فلا بد فیه من شرطین احدهما ان الصغری سالبة
خاصة لیقبل الانعکاس کما عرفت فیما سبق وثانیهما ان یکون الکبری
الموجبة معها علی الشرط المعتبر بحسب الجهة فی الشکل الثانی لیحصل
النتیجة وشرطه انه لو لم یصدق الدوام علی صغراه یکون کبراه من الست
المنعکسة السوالب فیجب ان یکون کبری الضرب السادس کذلک الشرط
الخامس کون صغری الضرب الثامن من احدی الخاصتین وکبراه مما لا
یصدق علیه العرفی العام لان انتاجه انما یظهر بعکس الترتیب لیرجع

ان یکون من القضایا الست المنعکسة السوالب

لان الصغری فی الضرب السادس سالبة جزئیة والسالبة الجزئیة لا تنعکس الا الخاصتان

[illegible]

الی الاول ثم عکس النتیجة فلا بد ان یکون مفروضاه بحیث لو ابدلت
احدیهما بالاخری انتجتا سالبة خاصة لیقبل الانعکاس الی النتیجة المطلوبة
والشکل الاول انما ینتج سالبة خاصة لو کان کبراها احدی الخاصتین
وصغراها احدی القضایا الست التی یصدق علیها العرفی العام اما
اذا کانت احدی الوصفیات الاربع فظاهر واما اذا کانت احدی
الدائمتین فلان النتیجة ح ضروریة لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص
من العرفیة الخاصة فیصدق فی النتیجة السالبة الجزئیة الخاصة وهی
ینعکس الی النتیجة المطلوبة فیجب ان یکون صغری هذا الضرب
احدی الخاصتین لانها کبری الشکل الاول و کبراه من القضایا الست
لانها صغری الشکل الاول ومن هنا یظهر ان الضرب السابع لما کان
انتاجه انما یتبین بعکس الکبری لیرجع الی الشکل الثالث وجب ان
یکون السالبة المستعملة فیه قابلة للانعکاس وان یکون الموجبة
مع عکسها علی شرط انتاج الشکل الثالث فلا بد فیه ایضا من شرطین
احدهما ان یکون السالبة احدی الخاصتین وثانیهما ان یکون
الموجبة فعلیة لان الصغری الممکنة عقیمة فی الشکل الثالث
وانما لم یذکر ذلک فی الکتاب لان الشرط الاول قد علم فی الشکل
فصل القیاس و الشرط الثانی قد علم من اول الشروط وهو عدم
استعمال الممکنة فی هذا الشکل
والنتیجة

١١٣

في الضربين الاولين بحسب الشرايط المذكورة في كل من الضربين
الاولين نتايج واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجبات
الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون
وهي الحاصلة من الصغرى الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة و
من الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب
وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس اثنا
اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة و
في السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع
الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين
عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كالكبرى في
الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث
دائمة ان كان احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا
فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام بيان الكل بالبراهين
المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد
عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الرابع بعد عكس الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة

نتايجها ما ح تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن عليك
بمطالعة هذا الجدول



الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة
تنعكس مطلقة عامة

لا التخصيص في هذا
الجدول بان يجعل
احد الطرفين
صغرى والاخر كبرى
على تعيين المقصود بل يحصل
فرضه باي وجه

الخاصتان الموجبتان
الكليتان كانتا او جزئيتان
تنعكسان حينية
مطلقة لا دائمة



المشروطة والعرفية
العامتان السالبتان
الكليتان تنعكسان عرفية
عامة كلية

المشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان عرفية
لا دائمة في عامة
البعض

من الشرطيات

ليس المراد بالقياس الشرطي ما تركب من الشرطيات

بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات و

الحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين

او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او منفصلة ومتصلة القسم

الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد

منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما او جزء

من المقدم او التالي واما في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة

اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء

تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك

بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا

كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فهـ ز فكلما كان ا ب فهـ ز وان كان

تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة

اذا كان هـ ز فج د فليس البتة اذا كان ا ب فهـ ز وان كان مقدما

فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فهـ ز

فقد يكون اذا كان ا ب فهـ ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في

الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان هـ ز فج د

فقد يكون اذا كان ا ب فهـ ز وشرايط انتاج هذه الاشكال كما في

المصنف في هذا المختصر واقتصر على الاول

كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فهـ ز وكلما كان هـ ز فح ط

مثال ما يكون الشركة في جزء غير تام من المتصلتين قولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان د ط فهـ ز

سلسلة الصوريات

جدول الضرب الرابع من الشكل الخامس

الصغريات	الضروريه	الدائمه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضروريه											
الدائمه											
المشروطه العامه											
العرفيه العامه											
المشروطه الخاصه											
العرفيه الخاصه											
المطلقه العامه											
الوجوديه اللاضروريه											
الوجوديه اللادائمه											
الوقتيه											
المنتشره											

جدول الضرب السابع

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطه الخاصه											
العرفيه الخاصه	مطلقه										

الصغريات والكبريات

جدول الضرب الثامن

[illegible]	الضروريه	الدائمه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطه الخاصه	دائمه				عامه	
العرفيه الخاصه			عرفيه			عرفيه عامه

المشروطة الخاصة

الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة

فى الحمليات من غيره حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية

الكبرى وفى الثانى اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك

وكذلك عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج

الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر فى الشرطيات

الشرطيات وكذلك حال النتيجة فى الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب

الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثانى سالبة كلية و

على هذا القياس القسم الثانى ما يتركب من المنفصلات

القسم الثانى من الاقترانات الشرطية ما يتركب من منفصلتين

وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما فى جزء تام

منهما او غير تام منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى لان المطبوع

من هذه الاقسام ما يكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين و

شرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما

كقولنا دايما اما كل اب او كل ج د ودايما اما كل د ه او كل ز

لامتناع خلو الواقع من مقدمتى التاليف وهما كل ج د وكل د ه

وعن احد الاخريين اى كل اب وكل ز فاذا كان المقدمتان

مانعتى الخلو وجب ان يكون احد طرفى كل واحدة منهما

واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك

الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان

كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف

المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف

وهى الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها

فالواقع لا يخرج عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد

الاشكال الاربعة فى هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المتشاركين ويعتبر

منها ان يكون على شرايط الانتاج المعتبرة بين الحمليين

القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة القسم الثالث

من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية

فيه اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشارك لها اما تالى

المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كان فيه

الحملية كبرى والشركة مع التالى المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة

ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف

بين التالى والحملية كقولنا كلما كان اب فجد وكل د ه ينتج كلما

كان اب فجه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية اما

صدق التالى فقط واما صدق الحملية فلانها صادقة فى نفس الامر فيكون

صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التاليف

فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال
الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرايط المعتبرة
بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية قال
القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة اقول
رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان
الحمليات اما ان تكون اقل منهما وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز
كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء
الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا من
اجزاء الانفصال وح اما ان تكون التاليفات بين الحمليات واجزاء
الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج
التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان تكون المنفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب و
اما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد
من صدق اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض
صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج
النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة
فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د
واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج
واماط

واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق اجزاء المنفصلة مع ما
يشاركه من الحمليات الثاني ان تكون الحمليات اقل من اجزاء الا
نفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين مانعة
الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما اما كل ا ط او كل ج ب وكل
ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو
وجب صدق احد جزئيها فالواقع منها اما الجزء الغير المشارك و
هو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية [illegible]
التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة في الواقع لا
يخرج عنهما قال القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
اقول آخر اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من المتصلة
والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في
جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف
على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم قسمين لان المتصلة منها اما ان
يكون كبرى او صغرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
كبرى اما الاول وهو ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الخلو او مانعة

او مانعة الجمع فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فجدود ايما او وز فلا يكون

اما ج د او هز مانعة الجمع ينتج دايما او وز يكون اما اب او هز لان ج د لازم

لاب وهز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون هز ممتنع الاجتماع مع

لان امتناع الاجتماع مع اللازم دايما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع

مع الملزوم دايما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور انتج فلا يكون

اذا لم يكن اب فهز لان نقيض الاوسط وهو ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض

اب وعين هز اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض

الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو بين ج د وهز وكل اوين بينهما

منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات

واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد

يستلزم عين هز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء

غير تام من المقدمتين وليكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فكل

ج د ودايما اما كل ده او وز ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او وز لانه فرض

كلما كان اب كان ج د والواقع من المنفصلة اما كل ده او وز فان كان

ده فالواقع على تقدير اب كل ج د وكل ده وهما ينتجان كل ج ه وان كان وز فعلى

تقدير اب يكون الواقع اما كل ج ه او وز هذا الكلام اجمالي في الا

قترانات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات

الفصل الرابع في القياس الاستثنائي

قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او

نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو حمل والالزام اثبات الشئ بنفسه او

بنقيضه او جزء من مقدمة والمقدمة التي جزء منها قضية يكون شرطية فالقياس

الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات

لاحد جزئيها او رفع اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كان

الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن

مثال الوضع ينتج

النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست طالعة وكقولنا دايما اما ان يكون

مثال الرفع ينتج

مثال الوضع

هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس

بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلة

ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرايط احدها

ان يكون الشرطية موجبة فانها ان كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا

الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد ...

معلم لزوم او عناد اي اتصال او انفصال

امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود وضع احدهما او عدمه او وجود الآخر او

وثانيهما ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة

لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو ا

ستفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثانيها

احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع

او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم على بعض الاوضاع والاستثناء

على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الآخر او

انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت

الاستثناء او وضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد وقت

الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية

الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي

لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان اب جد وكان اب وقع

دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة وانما يلزم لو كان اب كما وقع

دائما وقع مع جميع الاوضاع التي لا ينافي اب وتلزم من وقوعه دائما وقوع

مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون اب

اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح

لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع

المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع

الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي معتبرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع

الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية لشرط لا يوجد بدوام

وجود الملزوم دائما و ح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم

مع اللزوم لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا

كان الجزء موجودا في الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون

الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء

في الوجود وهو ليس بواقع اصلا فدله والشرطية الموضوعة فيه ان كانت

متصلة الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة

او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي

والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض

التالي نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم

ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء
نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم
وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية
انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان
عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء
العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه
ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء
عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض
شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو
ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي
جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين شيء من جزئيها نقيض
الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

قوله الفصل

قوله الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب
قوله القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة
وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما
انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما
الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون
هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح
بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل
ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات
في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا
وكل ا ه فكل ج ه قوله الثاني قياس الخلف قياس الخلف
قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل
في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين
احدهما اقتراني مركب من متصلة وحملية والاخر استثنائي وليكن المطلوب ليس كل ج ب

فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب فنعرض

مقدمة صادقة في نفس الامر وهو كل ب ا نجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس

الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب كان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة

مقدمة لقياس استثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا

على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب

الثالث الاستقراء الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده

في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع

جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته

لا يحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ

لان الانسان والبهايم والسباع كذلك وهو لا يفيد القياس اليقين لجواز وجود

جزئي اخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرأ كالتمساح في مثالنا

الرابع التمثيل التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي

لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي

الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف

فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة

في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو

وجود الشيء لغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث داير مع التاليف وجودا

وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران

امارة كون المدار علة للداير فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر

والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي

للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني

باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول

والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة

والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم

فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين

النفي والاثبات لجواز ان يكون العلة غير ما ذكرتم ثم مع تسليم صحة

الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع

لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة منها

الجهل البسيط عدم العلم بشيء من غير تصور الطرفين والمركب هو ان يتصور طرفاه ثم يطابق الواقع هـ

والخاتمة فيها بحثان الاول في مواد الاقيسة

كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها

الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة

ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية وهو اعتقاد الشيء بانه كذا مع

بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول

يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات

فضروريات على مبادي اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات

فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب

منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان

يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما

سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد

تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند

تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها معها

كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين

الجنس لا يحمل ... لان نوكد هو اعتقاد ... بانه لا يمكن

... وهي القضية التي يعقلها ... قف ... مطالع

والنفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان والجسم الواحد في الآن الواحد لا يكون في مكانين ... صدر

... لم يحصل مع تصور الطرفين بل الواسطة تحتاج الى تصور اخر فلا يكون بديهيا واوليا بل نظريا لان البديهي لا بد ان يحصل ضرورة هـ ... ما يحتاج نظر ... بالنظر الاول من غير ...

في الحال وثبت في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين

فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي

المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس

مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا

وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع

او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها

بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد

ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس

من عين عدد المتواترين وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل

في الجزم الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي

المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات

متكررة وان لم يحتاج الى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر

مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه

من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب

... لان ذكر الحاكم بمجرد ... العقل ...

... ادعا ... المستفاد من الشمس ...

الفرق بين الفكر والحدس ان الاوسط ان انتهضت النفس
اليه طالبة له فهو الفكر وان حصل الاوسط للنفس من غير سوق
وطلب او عقيب طلب وسوق من غير حركة وتمثل ما هو
وسط له فهو الحدس نسخ طوالع

ويقابل الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنها الى المطالب فلابد فيه
من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان
الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته سنوح المبادي
المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة
على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها قوله
والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا قوله في عبارته
مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء
وهي الضروريات الستة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط
فيه لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك
علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية
في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة
لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان
اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة

لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس
قوله واما غير اليقينيات فستة قوله من غير اليقينيات
المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها
فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم
قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة و
اما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالات من
عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدمه عند غيرهم
او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث
يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن
جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون
صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم
وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم و
المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء
كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكاة في حلي البالغة

نعم عند الخصم في الطرف كونه مقبولا للخصم هذا اخبر واحد ولا م انه حجة فنقول
لقد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولابد ان تاخذه ههنا مسلما والقياس
المولف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع
من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا
يوخذ عمن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء
والاولياء واما لاختصاصه بمزية عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة
جدا في تعظيم الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات
وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل
فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة و
الغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما
يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل
فيتاثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر
ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة
انقبضت وتنفرت عنه والقياس المولف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيده ذلك ان يكون الشعر على

١٢٤

موزون او تنشيد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم
بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم
الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما في الحكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء
وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من
المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات لكان حكمها صحيحا
وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه
وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي
منجذبة اليهما متحرمة لهما حتى ان احكام الوهميات لا تكاد تتميز عنده
من الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع وتكذيبها احكام الوهم لبقي
التباسها بالاوليات ولم يكن يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه
يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم
بالخوف عن الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف
منه المنتج كقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة
نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض
منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز

ای باطلة اعلم ان السفسطة بقيد التصديق الجازم الحق

قياس

عنها قوله [ ] المغالطة قياس يفسد صورته اقول المغالطة
فاسدة اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان
لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة
كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من
جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا ويسمى مصادرة
على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او
بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب
بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج
ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس
ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع مقدمتين ليس
بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية
الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج
ان الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان و

الحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك
الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست
كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث
حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ
الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن
وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض ينتج ان الجوهر عرض
فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع في الغلط ومن اخذ وضع الطبيعية
مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا الى ان الشك فيه ليس الا لاختلال
شرط الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان
قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي
قوله البحث الثاني في اجزاء العلوم اقول اجزاء
العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته
في صدر الكتاب واما انه واحد كالعدد للحساب واما متعدد

قوله اشتراكها في امر يلاحظ
لموضوع المنطق وهو ايصال
من المجهول التصوري و
التصديقي ه

كموضوعات

متعددة فلا بد من اشتراكها في امر يلاحظ في سائر مباحث العلم

اي في جميع المباحث ه

هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والالجاز

العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها

اي التصورات ه   اي التصديقات ه

مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات

فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية

واما التصديقات فهي اما بينة بنفسها ويسمى علوما متعارفة

كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية

واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لحسن ظنه سميت

اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم و

ان تلقيها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل

اي بعد على كل نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع جزءا من العلم

عاداه نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو من اجزاء

العلم لعدم توقف العلم عليه بل من مقدمات الشروع فيه على ما

مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا آخر

اي التصديقات
العرفانية ه

وليس المراد بالمصادرات
هو المصطلح عليه
عند اهل المناظرة
بل يكون هذه المقدمة بالانكار لا بالدعوى ه

لان هذه العلوم علوم ذهنية
موضوعة وهي ان كل نقطتين
نفرضهما على اي وضع اردنا
ان نخرج خطا من احدهما
ونوصل الى الاخرى
مستقيما ه

يا حفيظ